



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون عام

النظام القانوني للوفود في القانون الدبلوماسي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف:

أ/ أوكيل محمد أمين

إعداد الطالبين:

إملول أسماء

حمام عادل

لجنة المناقشة

الأستاذ: قاسيمي يوسف أستاذ محاضر قسم (ب) رئيسا

الأستاذ: أوكيل محمد أمين أستاذ محاضر قسم (أ) مشرفا ومقررا

الأستاذ: ناتوري كريم أستاذ محاضر قسم (ب) ممتحنا

تاريخ المناقشة: 26 جوان 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ

وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَل لِي مِنْ

لَدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "د. أوكيل محمد أمين" على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاه الله عن ذلك كل خير، والذي كان لنا الشرف أن يكون مشرفنا علينا.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

المجلس: مجلس الأمن

المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية

الميثاق: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانياً: باللغة الأجنبية:

A.F.R.I : Annuaire Français de Droit International

Ibid : (Ibidem) dans le même ouvrage

L.C.P : Law and Contemporary Problems

L.J.I.L : Leiden Journal of International Law

Op.Cit : Ouvrages précédemment cité

P : Page

PP : Pages

R.B.D.I : Revue Belge de Droit International

R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public

R.I.D.P. : Revue International de Droit Pénal

Vol : Volume

مقدمة

مما لا شك فيه، أنّ أهم العوامل التي أدت إلى ظهور الوفود وانتشارها هو التطور التكنولوجي وإتساع نطاق التعامل الدولي وتفاقم المشاكل الدولية والحاجة إلى إيجاد حلول من أجل معالجتها، ومن المفيد التعرف على هذه العوامل عبر لمحة سريعة في هذا التقديم، وعليه فقد أدى تطور التكنولوجيا إلى إحداث ثورة في وسائل الإتصال، حيث حلت الطائرات المدنية محل القطارات والسيارات بالإضافة إلى ظهور الهواتف، وأجهزة الإتصال اللاسلكية.

نتيجةً للإختراعات والإبتكارات التي نتجت عن الثورة العلمية، فقد أدى هذا التحول إلى بروز وإتساع نطاق عمل الوفود، حيث أخذت تُمارس العديد من المهام والوظائف التي ظلت لفترةٍ طويلة تدخل ضمن الإختصاصات التقليدية للبعثات الدبلوماسية.

من ناحية أخرى فإنّ إتساع نطاق التعامل الدولي بسبب الثورة العلمية والتكنولوجية قد فتح مجالات عديدة كالمجالات العسكرية والإقتصادية، والزراعية والصناعية والتجارية وغيرها...، الأمر الذي أصبح يُؤثر إلى حد كبير في صنع القرار السياسي وبالتالي على التحرك الدبلوماسي الذي يعتمد بدرجة أساسية على صورة الموقف حسب الظروف.

من هنا ومع تنوع وتعقيدات المشاكل الدولية نجد أنّ الثورة العلمية التكنولوجية قد تركت آثارها في شتى مظاهر الحياة المادية والمعنوية للبشر بالسلب والإيجاب، مما أدى إلى زيادة الإعتماد على الخبراء والفنيين المتخصصين الذين توفدهم دولهم والمنظمات لمعالجة المشاكل الناجمة عن هذه الثورة وإيجاد الحلول المشتركة لها.

لقد أصبح من المألوف اليوم، زيارة الوفود الرسمية المتخصصة لإحدى الدول أو لمجموعة من الدول لعاصمة دولة أخرى لبحث مشاكل التلوث البيئي أو لتنسيق الإعلام وتنظيم البث التلفزيوني أو لتوحيد الآراء العلمية والمناهج المتبعة أو لحل مشكلة سياسية أو دبلوماسية على مستوى رفيع.

ومع هذه الأهمية الخاصة لحل المشكلات الدولية، ومع تتابع المواقف الدولية أصبح يجري في أيامنا هذه بسرعة تفوق ما كان عليه الأمر في القرون الماضية، ويسبب النزاعات الدولية والإقليمية وكثرتها في العالم، إضافة إلى مشكلات إنتشار السلاح النووي والتلوث والإنفجار السكاني والغذائي والتنمية والتجارة الدولية، فإن جميع هذه المشاكل بحاجة إلى نشاط دبلوماسي مكثف، ولذلك

تتطلب تحرك الوفود لرؤساء الدول والمنظمات والهيئات الدولية، سواء في أعمال إستطلاعية عاجلة وحساسة أو في مهام توطئية، وبات من المألوف في الوقت الحاضر إيفاد السفراء المتجولين إلى مناطق التوتر، نظراً للدور الذي يلعبونه في حسم وحل ومعالجة أهم الأمور والمسائل التي تم إرسالهم من أجلها.

تظهر جليا أسباب إعتقاد هذا النمط من الدبلوماسية هو أنه غالباً ما تكون الحاجة إلى توفر الكفاءات الفنية والعلمية، وأصحاب الإختصاص والخبرة في بعض الميادين والمجالات وهو الأمر الذي يتحتم إرسال وفود تتمتع بمثل هذه الصفات والمؤهلات، التي عادةً ما لا تتوفر هذه الأخيرة لدى أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي التقليدي.

تكمن أهمية الموضوع من الناحية النظرية في كون تمثيل الدول بواسطة الوفود يعرف مجموعة من القواعد المتمثلة في التكوين والوظائف وأهم الحصانات والإمتيازات وكذا الدور البارز الذي تلعبه حالياً في معالجة الأزمات الدولية.

بالرغم من الدور البارز الذي تقوم به حالياً الوفود في معالجة الكثير من المسائل التي تنبثق من محيط العلاقات الدولية، حتى وإن إتسع نطاق إستخدامها وشمولها لشتى المجالات، فإن القواعد التي تحكمها حتى وقت قريب غير واضحة تماماً ولم يتوفر لها النظام القانوني الذي يحدد وضعها على نحو يُمكن أن تلتزم به الدول والمنظمات إلا مؤخراً.

يبرز دور الوفود التي تُرسل إلى الدول والمنظمات الدولية هو تمثيل دولهم بإسمها وكذا تحقيق الأهداف التي تم تسطيرها، مثلاً الوفود التي تُرسلها الدول لدى المنظمات الدولية تقوم بمهمة التمثيل والإشتراك بإسم دولهم في أعمال أجهزة المنظمة أو فروعها أو تشترك بصفة مراقب في أعمال هذه الأجهزة، وهذا مع مراعاة القواعد المطبقة في المنظمة.

هذا لم يمنع من وجود معيقات وجهناها أثناء دراستنا لهذا الموضوع، فمنها قلة المراجع والدراسات التي تناولت مثل هذا الشكل من المواضيع، بحيث لم يحظ بعد بالإهتمام الواجب من قبل فقهاء القانون الدولي، حتى وأن ما كُتب فيه فكان جتل التركيز والإهتمام الأكبر يُولى على الدراسات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية التقليدية ذات الطابع الثنائي.

رغم التوسع الذي حظيت به البعثات الخاصة للدول، إلا أنها ظلت تفتقر لتنظيم قانوني يُحدد مهامها ووضعها على نحو يُمكن الدول الإلتزام بواجباتها، لكن بعد أن تم إعطاء حقها فتح أمامها المجال لإحتلال دور فعال وبارز في معالجة الكثير من المسائل التي تتطلب درجة عالية من التخصص والمتخصصين اللذين لا يتم توافدهم عادةً في البعثات الدائمة.

لعل أهم دوافع إختيارنا لهذا الموضوع، إضافةً للأهمية التي يكتسبها من الناحية العملية والقانونية، هو النقص الملحوظ في الدراسات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع، مما جعلنا نهتم بدراسة أنماط أو الأشكال الدبلوماسية، وهذا من خلال النظر في النظام القانوني الذي يحكمها، هذا زيادةً على ذلك فالدافع الأكبر الذي كان سبباً لإختيارنا الموضوع هو حدثته كونه يعالج نوع من أنماط العلاقات الدبلوماسية المعاصرة البارزة في الآونة الأخيرة على الساحة الدولية، وينظم القواعد التي شكلت من أشكال الدبلوماسية متعددة الأطراف، ولتحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة نسوغ إشكالية البحث على النحو التالي: **فيما يتمثل النظام القانوني تأطير الوفود وأثره في تفعيل العلاقات الدبلوماسية؟**

للإجابة على الإشكالية يتطلب إتباع المنهج الإستقرائي بتحليل تلك الصورة وإضفاء الصيغة التفسيرية للنصوص القانونية التي تضمنتها إتفاقيتي 1969 وإتفاقية فيينا لسنة 1975، وكذا لإبراز دراسة مقارنة بإعتبارهما الأنسب في إعطاء صورة واضحة المعالم.

على هذا الأساس سنحاول معالجة هذا الموضوع في هذه المذكرة وفق منظور شامل بأسلوب يُتيح لنا الغوص أكثر إلى مختلف الأبعاد التي يثيرها هذا البحث، بحيث قسمنا الموضوع إلى فصلين، بحيث تم تناول الوضع التنظيمي للوفود في إطار الممارسة الدولية (أولاً)، بعدها تبيان الوضع العملي للوفود (ثانياً).

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للوفود

نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في العالم، ونظرًا لتفاقم نشاط الدول في شتى المجالات، وكذا زيادة الاعتماد على الخبراء المتخصصين الذين يتم إرسالهم من قبل دولهم لمعالجة وإيجاد حلول للمشاكل الدولية، أدى إلى بروز ظاهرة جديدة في مجال العلاقات الدولية والتي يصطلح عليها بمصطلح الوفود فهم أشخاص يتم تعيينهم من قبل دولهم لتمثيلهم لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية أو لحضور إجتماع.

إنجر عن هذا النمط الجديد البارز على الساحة الدولية تقرب المسافات بين الدول، وهذا ما ساعد كثيرًا المسؤولين لإتخاذ أهم القرارات عن طريق الإتصال المباشر ببعضهم البعض، وهذا كذلك ما نلاحظه لدى المنظمات الدولية بحيث تعمل على التشجيع والحث على الإتصال المباشر بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

سعيًا وراء تحقيق مجتمع راقٍ، لم يُحصر أو يقتصر نشاط الدولة في مجال العلاقات الدولية على مجال واحد أو على المجال السياسي فحسب، بل تعداه بحيث إمتد ليشمل ميادين أخرى مختلفة، نجد منها الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية...، فهذا التحول الملحوظ والقفزة النوعية أدت إلى زيادة الاعتماد على الوفود بصورة كبيرة.

هذا لدراسة الوفود بصفة عامة، فصَبَّ بحثنا في هذا الفصل على الوفود الدائمة للدول (المبحث الأول)، ثم سنعالج مسألة الوفود المؤقتة للدول (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الوفود الدائمة للدول

تتخذ الوفود الدائمة للدول أنواع مختلفة، بحيث تنظم علاقات وقواعد دبلوماسية متعددة الأطراف قائمة بين دولة مرسله ودولة مضيفة توجد فوق إقليمها المنظمة، وهذه الأخيرة التي تستقبل البعثة أو وفد الدولة المرسله حيث أنها تعمل بالتعاون مع المنظمة على رصد وتحقيق الأهداف والغاية التي وجدت من أجلها المنظمة.

تجدر الإشارة إلى أن الوفود الدائمة للدول التي ترسلها هذه الأخيرة تقوم بتنفيذ إرادتها من خلال إتباع نشاطات وأعمال مستمرة، وبالمقابل لهذا فإن المنظمات الدولية لديها أجهزة وفروع تقوم بتجسيد إستمرارية وقيام المنظمة بأعمالها.

وعليه يتطلب لدراسة الوفود الدائمة للدول معالجة مسألة وفود الدول الأعضاء لدى أجهزة المنظمات الدولية (المطلب الأول)، وبعدها تبيان وفود المراقبة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وفود الدول الأعضاء لدى أجهزة المنظمات الدولية

إنّ تزايد عدد وأهمية الوفود التي تُرسلها الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية في الحياة العملية، بحيث يكمن الهدف منها هو التمثيل والاشتراك بإسمها في أعمال أجهزة هذه المنظمة أو فروعها بحيث للدول كامل الحرية في إختيار أعضاء وفدها حسب العدد المعقول بالنظر إلى وظائف الفرع المعني.

لمعرفة وفود الدول الأعضاء لابد من توضيح كل من تمثيل الدولة لدى أجهزة المنظمات الدولية (الفرع الأول)، إجراءات إيفاد الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمثيل الدولة لدى أجهزة المنظمات الدولية

سيتم في هذا الفرع دراسة مسألة تمثيل الدولة لدى أجهزة المنظمات الدولية وذلك بالتطرق إلى الأساس القانوني لهذا التمثيل (أولاً)، ثم تبيان أهمية تمثيل الوفود (ثانياً)، وأخيراً سوف نحاول أن نعرض لجانب تكوين الوفد (ثالثاً).

أولاً: الأساس القانوني لتمثيل الدولة لدى أجهزة المنظمات الدولية

بيّنت إتفاقية فيينا لعام 1975 والمتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية فقد أنه يمكن للدول الأعضاء في المنظمة الدولية أن تقوم بإرسال الوفود لكي تتولى مهمة تمثيلها لدى أجهزة هذه المنظمة، وهذا كله بطبيعة الحال يتم وفق ما هو مستقر ومعمول به في تلك المنظمة، هذه المسألة قد تم معالجتها وأكدت عليها الإتفاقية السالفة الذكر في نص مادتها 42 منها⁽¹⁾.

يُعتبر هذا الأساس السبيل القانوني الذي يمكّن الدولة العضو في المنظمة الدولية من إرسال الوفود إلى أجهزة هذه الأخيرة لكي تعمل على تمثيلها في أعمال وجلسات المنظمة.

ثانياً: أهمية تمثيل الوفود

تعمل المنظمات الدولية من أجل تحقيق أهدافها، بحيث يتم تسيير هذه الأجهزة بواسطة أشخاص يتولون مهمة إنجاز هذه الغاية، وعلى ذلك ينبغي أن يحتوي كل جهاز في أية منظمة دولية على مندوبين يُمثلون الدول الأعضاء، ويتم تعيينهم من طرف دولهم للقيام بمهمة تمثيل هذه الأخيرة في جلسات وأعمال هذا الجهاز، ويُعرف هؤلاء باسم وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية وهو أمر موجود في جميع المنظمات، إذ أنه من غير المعقول أن تعمل هذه الأجهزة على تحقيق أهدافها دون

¹- تنص المادة 42 فقرة 1 من إتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر فيينا بتاريخ 14 مارس لسنة 1975 على أنه: "للدولة أن ترسل وفداً إلى هيئة أو مؤتمر وفقاً للقواعد المعمول بها في المنظمة".

أشخاص يعملون داخلها، وبالمقابل فإن هناك بعض المنظمات الدولية لا تعرف حتى نظام الوفود الدائمة ولو أن هذا الأمر غير متصور أن تمارس منظمة دولية ما وظائفها ومهامها دون تمثيل دائم، بحيث ومن غير المعقول أن يجري العمل في أجهزة المنظمات الدولية من دون مندوبين يحضرون جلسات هذه الأخيرة (1).

تتجلى أهمية العمل الدولي على إرسال الدُول الوفود إلى المنظمات الدولية لتمثيلها في أعمالها سواء كان هذا التمثيل في شكل وفود دائمة أو في شكل وفود مراقبة، وأياً كان فقد إستقر في الحياة والممارسة الدولية وفي إطار تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية على إرسال الوفود لحضور إجتماعاتها خلال فترة إنعقادها (2).

بالإضافة إلى ذلك، فإن تفاقم وتراكم المنظمات الدولية وغايتها في العمل الدولي كان لا بد من إيجاد تنظيم دولي يحكم قواعد تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية، وهذا ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى العمل على وضع إتفاقية لتقنين قواعد تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية والتمثلة في إتفاقية فيينا لسنة 1975، هذه الإتفاقية التي تنظم علاقات دبلوماسية متعددة الأطراف، بحيث أن هذا النوع من التمثيل يشمل كل من دولة موفدة ودولة مستقبلة توجد على إقليمها المنظمة وهذه الأخيرة التي تستقبل وفد الدولة الموفدة (3).

1- مقبرش محمد، النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف، في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2013، ص ص. 78- 79.

2- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 119.

3- ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 63.

ثالثاً: تكوين الوفد

يتألف الوفد من عدة موظفين يشكلون أعضائها فحسب إتفاقية فيينا لسنة 1975 يتكون الوفد من رئيس ومن مندوبين آخرين وموظفين دبلوماسيين وموظفين إداريين وفنيين، وكذا أشخاص من العاملين في الخدمة (1).

أما فيما يخص مسألة تفويض وثنائق رئيس الوفد والأعضاء الآخرين، فإنه وفقاً للمادة 44 تُصدر من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، وهذا كله حسب ما تسمح به قواعد المنظمة، ثم يتم إرسال تلك الوثائق إلى المنظمة (2).

من ناحية أخرى، هناك بعض المنظمات الدولية تسمح بأن يتم ذكر الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الوفد في أوراق الإعتماد، وذلك بالنص صراحةً على أنه يمثل الجهة التي أرسلته إلى كل أو بعض فروع أجهزة المنظمة (3).

أما في حالة غياب رئيس الوفد أو عدم تمكنه من القيام بمهامه فإن المادة 48 جاءت صريحة فيما يتعلق بهذه النقطة، بحيث نصت على مايلي: "1- يعين رئيس الوفد في حالة غيابه أو عدم تمكنهم من أداء وظائفه رئيساً للوفد بالإنبابة من بين المندوبين الآخرين وفي حالة عدم تمكن رئيس الوفد من القيام بذلك تتولى سلطة مختصة في الدولة المرسله تعيينه ويتم إخطار المنظمة أو المؤتمر حسب الحالة بإسم رئيس الوفد بالإنبابة. 2- إذا لم يتوافر لدى الوفد مندوب آخر للعمل بوصفه رئيساً للوفد بالإنبابة يجوز تعيين شخص آخر لهذا الغرض ويجب في هذه الحالة أن يتم إصدار وثنائق التفويض وإرسالها وفقاً للمادة 44".

¹- تنص المادة 45 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "يمكن أن يضم الوفد بالإضافة أي رئيس الوفد مندوبين آخرين وموظفين دبلوماسيين وموظفين إداريين وفنيين وأشخاص من العاملين في الخدمة".

²- تنص المادة 44 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "تصدر وثنائق تفويض رئيس الوفد وثنائق تفويض الأعضاء الآخرين في الوفد من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أية سلطة مختصة أخرى تابعة للدولة المرسله إذا سمحت بذلك قواعد المنظمة أو النظام الداخلي للمؤتمر وترسل الوثائق إلى المنظمة أو إلى المؤتمر حسب الحالة".

³- مقبرش محمد، مرجع سابق، ص. 90.

الفرع الثاني

إجراءات إيفاد الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية

ينبغي على الدول أثناء إرسالها للوفود لتمثيلها لدى أجهزة المنظمات الدولية التقيد ببعض الإجراءات التي تُقرها هذه الأخيرة، وتتمثل صراحةً في إجازة قواعد المنظمة (أولاً)، وإلى إخطار دولة المقر (ثانياً).

أولاً: إجازة قواعد المنظمة

من الساري به في إيفاد الوفود لدى أجهزة المنظمة أنه لا يخضع لإذن مسبق، بما أن الإنضمام إلى المنظمة الدولية هو من بين الأمور التي تخضع لمجموعة من الشروط بإعتبار أن الأجهزة تتصف لجميع الدول الأعضاء إستناداً لمبدأ المساواة⁽¹⁾.

يعتبر ميثاق المنظمة الدولية هو الأساس الذي يضبط مسألة مدى إمكانية إرسال الدول الأعضاء للوفود إلى المنظمات الدولية، فهو الذي يقر بأحقية هذه الدول بإيفاد وإرسال وفود إلى هذه المنظمة للمشاركة في أعمالها ونشاطاتها، هذا إذا أجازت قواعد ونصوص المنظمة ذلك فإنه يعتبر بمثابة سلوك لاحق في إطار الممارسات الدولية التي تضبط وتنظم العلاقات فيما بين المنظمات والدول.

وفيما يخص مسألة التكييف القانوني لمدى إعتبار مسألة إيفاد الوفود الدول إلى المنظمات هل يعتبر حق لهذه الدول أم هو إلتزام يقع على عاتقها؟، وللإجابة على ذلك فإنه وبالرجوع إلى مواد إتفاقية فيينا لسنة 1975 والمتعلقة بهذا الشأن فهو ليس لا بحق ولا بإلتزام، فمن ناحية يمكن للدولة أن ترسل وفود لدى المنظمة إذا سمحت ذلك القواعد المطبقة داخل تلك المنظمة، وعلى ذلك لا يشكل إرسال الوفود الدائمة إلتزاماً على عاتق الدولة، ومن ناحية أخرى فالدولة ليست ملزمة بإرسال

¹ - مقبرش محمد، مرجع سابق، ص. 79.

الوفود لدى منظمة، بما أن إرسال الوفود الدائمة ليس حقاً تتمتع به الدولة تلقائياً، وإنما يمكنها ذلك إذا أجازت ذلك القواعد المطبقة داخل المنظمة (1).

تعتبر مسألة إرسال وفد دولة معينة لدى أحد أجهزة المنظمة الدولية أمراً لا يتحتم على حصول موافقة من دولة المقر التي تتواجد فوق إقليمها تلك المنظمة، وهذا على عكس ما هو معمول به في إطار التمثيل الدبلوماسي الثنائي المتبادل، أين يشترط موافقة وقبول صريح من الدولة المضيفة من أجل إيفاد البعثات، وهذا ما أشارت إليه المادة 2 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 وهذا ما أدى إلى البعض والذي يرى بأن هذه المادة يمكن أن تنطبق كذلك على مهمة الوفود لدى أجهزة المنظمات الدولية، وهو ما أدى بنا إلى القول بعدم اشتراط الحصول على موافقة وإذن دولة مقر المنظمة، حيث أن الوفد لا يمثل الدولة الموفدة لدى سلطات تلك الدولة، وإنما يمثل المنظمة التي يوجد مقرها فوق إقليمها (2).

يمكن القول في هذا الصدد أن الوفود الموفدة لدى المنظمات الدولية أن عنصر الاعتراف أو عدمه أو غياب أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسله والدولة المضيفة هو شرط غير ضروري لإرسال بعثة لدى منظمة دولية تقيم على إقليم دولة مضيفة.

تؤكد المادة 82 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أن حقوق والتزامات الدولة المضيفة والدولة الموفدة لا تتأثر بعدم إعراف هاتين الدولتين بالدولة الأخرى، ولا بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو قطعتها، وبالتالي فإن إقامة وإستمرار بعثة وإرسال وفد أو وفد مراقب أو وفد لا يتضمن بالضرورة إعراف الدولة المضيفة بالدولة المرسله أو بحكومتها، أما فيما يتعلق بعنصر الرضا فإنه يتأسس أساسا بين الدولة المضيفة والمنظمة الدولية من جهة، ومن جهة أخرى بين المنظمة الدولية والدولة الموفدة، وليس بالحاجة أن يتأسس بين الدولة المضيفة والدولة المرسله (3).

¹- عبد الحكيم سليمان وادي، الإطار القانوني للبعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية، دنيا الوطن، 2013، ص.4، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/288676.html>

²- HARDY Michael, " Modern Diplomatic Law", From And London, 1968, p. 102.

³- تنص المادة 82 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "1- لا تتأثر حقوق وواجبات الدولة المضيفة والدولة المرسله التي تقضي بها هذه الإتفاقية بعدم إعراف إحدى هاتين الدولتين بالدولة الأخرى أو بحكومتها ولا بعدم وجود علاقات =

هذا خلافاً للعلاقات الدبلوماسية الثنائية أين يكون عنصر الإعتراف وعنصر الرضا المتبادلين ضروريين لإقامة وإنشاء بعثات دبلوماسية أو قنصلية وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من إتفاقية فيينا لسنة 1961⁽¹⁾، وهذا أيضا ما نجده في إطار العلاقات القنصلية من خلال المادة الثانية من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963⁽²⁾.

ثانيا: إخطار دولة المقر

تقوم الدولة المرسله بتبليغ المنظمة وذلك بكل ما يتعلق بالوفد المرسل من معلومات سواء ما تعلق بتكوين الوفد وكل ما يتعلق بمراكز وألقاب هؤلاء الأعضاء، إضافة إلى إخطار المنظمة بوصول ومغادرة أعضاء الوفد أو أي شخص ما يرافق الوفد دون إغفال موظفي الوفد المقيمين في الدولة المضيفة بحيث يُرفق في الإخطار الموجه للمنظمة مسألة تاريخ بدء وإنهاء خدمة هؤلاء الأشخاص وهذا ما نستشفه من المادة 47 فقرة 1 (أ) (ب) (ج)، كما أضافت الفقرة 2 من نفس المادة مسألة قيام الدولة المرسله بدورها بالإبلاغ عن موقع المباني أو أية معلومات أخرى تكون مهمة وتعنى بتحديد تلك المباني التي سيقومون فيها الوفود كما يجوز إرسال إخطار مسبق فيما يخص وصول الوفد ومغادرته النهائية وهذا ما تطرقت إليه فقرة 3 من المادة 47 من إتفاقية فيينا لسنة 1975⁽³⁾.

=دبلوماسية أو قنصلية بينهما أو بقطع هذه العلاقات، 2- ولا يعني إنشاء أو إبقاء بعثة أو إرسال أو حضور وفد أو وفد مراقب أو أي فعل يتخذ تنفيذا لأحكام هذه الإتفاقية في حد ذاتهم إعتراف الدولة المرسله بالدولة المضيفة أو بحكومتها كما لا يعني إعتراف الدولة المضيفة بالدولة المرسله أو بحكومتها".

¹- تنص المادة الثانية من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة، 1961، والتي إنضمت إليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 84-64 المؤرخ في 04 مارس 1964 المتضمن المصادقة على إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961، ج. ر. ج. د. ش، العدد 29 في 07 أبريل 1964، على أنه: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل".

²- أنظر المادة 2 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، والتي إنضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 85-64 المؤرخ في 4 مارس 1964 المتضمنة المصادقة على إتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963، ج. ر. ج. د. ش، العدد 34 في 24 أبريل 1964.

³- أنظر المادة 47 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 فقرات 1 و2 و3.

الدولة المرسلّة ليست ملزمة بإرسال تلك الإخطارات إلى الدولة المضيفة، هذا لأنّ تمثيلها لدى المنظمة يقيم علاقة بينها وبين المنظمة، إذ أنّ وفدها معتمد لدى المنظمة وليس لدى الدولة المضيفة، ومنه يترتب قيام الدولة المرسلّة بإرسال تلك الإخطارات للمنظمة وللمنظمة إحالة ذلك للدولة المضيفة وهذا ما جاءت به الفقرة الرابعة، لكن وبإستقراء المادة 47 فقرة 5 يتبيّن أنّه يمكن للدولة المرسلّة بإحالة الإخطارات المُشار إليها سالفًا إلى الدولة المضيفة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية

تقوم الوفود المراقبة التي ترسلها الدول غير الأعضاء بتمثيل دولهم بصفة أعضاء مراقبون في المنظمة على نحو يمكنها من المشاركة في أعمال وأشغال هذه الأخيرة، حيث أنّه يكمن الهدف من إرسال هذه الوفود المراقبة الدائمة في تمثيل الدولة الغير العضو، اللذين تم إيفادهم لدى المنظمة الدولية لتحقيق نوع من الإتصال المتبادل والمستمر بين تلك الدولة والمنظمة الدولية.

ومن خلال ذلك وفي نفس السياق تم تناول إنشاء الوفود المراقبة (الفرع الأول)، وإلى جانب ذلك كيفية تعيين أعضاء الوفد (الفرع الثاني)، وأخيرًا تم التطرق إلى مقر الوفد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إنشاء الوفود المراقبة

تتشكل الوفود المراقبة لكل دولة غير عضو في المنظمات الدولية من أشخاص يتم تعيينهم بحيث لا يمكن التطرق مباشرة إلى إنشاء الوفد المراقب دون معرفة المقصود بالوفد المراقب، بحيث تم تناول مفهوم الوفد المراقب (أولاً)، بعدها التطرق إلى قواعد إنشاء الوفود المراقبة (ثانياً).

¹- تنص المادة 47 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 فقرات 4 و5 على أنه: "4. تحيل المنظمة أو المؤتمر حسب الحالة إلى الدولة المضيفة الإخطارات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.5. يجوز للدولة المرسلّة أن تحيل أيضا إلى الدولة المضيفة الإخطارات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة".

أولاً: مفهوم الوفد المراقب

يُراد بتعبير وفد مراقب حسب المادة الأولى الفقرة 1 (13) من إتفاقية فيينا لسنة 1975 هو الوفد الذي تُرسله دولة ما للإشتراك بالنيابة عنها كمراقب في أعمال تلك المنظمة⁽¹⁾.

ينبغي التنبيه إلى أن الوفود المراقبة هي تلك التي تمثل الدول غير الأعضاء والتي لها وضع خاص في إطار تمثيلها لدى فروع المنظمة الدولية، بحيث لكي تتولى الوفود المراقبة القيام بمهامها يقوم رئيس الوفد المراقب بتقديم خطاب إلى الرئيس الإداري للمنظمة الدولية يطلب منه الإذن للوفد المراقب الذي يرأسه بمباشرة مهامهم في مقر المنظمة⁽²⁾.

وفي نفس السياق، يمكن إعتبار حركات التحرر ودولة الفاتيكان وكذا إمارة موناكو من بين الأمثلة التي لها وصف ووضع وفد مراقب داخل منظمة الأمم المتحدة حيث أنها لا تتمتع بحق التصويت في قرارات المنظمة وكذا المشاركة في المناقشات⁽³⁾.

ثانياً: قواعد إنشاء الوفود المراقبة

تؤكد المادة 71 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه يجوز للدولة المرسله إرسال وفد مراقب إلى إحدى هيئات المنظمة وذلك دائماً وفقاً للقواعد المعمول بها في هذه المنظمة⁽⁴⁾.

تكوين الوفود لا يقتصر على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، إذ يكون للدول غير الأعضاء وفود دائمة تسمى أعضائها بالمراقبين الدائمين وإن كان وضعهم بطبيعة الحال يختلف عن وضع أعضاء الوفود التي تمثل الدول الأعضاء لدى تلك المنظمة الدولية، فالمراقبون الدائمون يكون لهم حق الحضور دون الإشتراك في التصويت أو في الإشتراك في المناقشات والتصويت معاً، وفي

¹- تنص المادة 1 فقرة 1 (13) من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "يراد بتعبير الوفد لدى هيئة الوفد الذي ترسله دولة للإشتراك بالنيابة عنها كمراقب في أعمال تلك الهيئة".

²- مقبرش محمد، مرجع سابق، ص. 91.

³- عبد الحكيم سليمان وادي، مرجع سابق، ص. 3.

⁴- تنص المادة 71 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "يجوز للدولة أن تُرسل وفداً مراقباً إلى إحدى الهيئات أو المؤتمرات وفقاً لقواعد المنظمة".

كل الأحوال إن إنشاء بعثات أو وفود مراقبة دائمة في مقر المنظمة يكون وفقا بما تسمح به القواعد المطبقة داخل تلك المنظمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أعضاء الوفد الدائم

يجب عند تعيين أعضاء الوفود الدائمة لتمثيل دولها لدى المنظمات الدولية، الأخذ بعين الاعتبار حجم الوفد وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع، بحيث تم تناول الإلزام بحد معين لأعضاء الوفد (أولا)، بعدها الإستثناءات الواردة على حجم الوفد (ثانيا).

أولا: الإلتزام بحد معين لأعضاء الوفد

من المسلم به أن للدولة المرسله الحرية في إختيار أعضاء الوفود المراقبة مع الأخذ بعين الاعتبار الأهمية العددية، بحيث يجب ألا يتعدى عدد أعضائها الحدود اللازمة وهذا بالنظر إلى أهمية الوظائف والمهام داخل المنظمة وكذا إحتياجات هذه البعثة والظروف السائدة في الدولة المستقبلية، هذا ما جاء في المادة 14 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 حول هذه المسألة بنصها: "لا يتعدى حجم البعثة الحد المعقول والعادي مع مراعاة مهام المنظمة وإحتياجات البعثة المعنية والظروف والأحوال في الدولة المضيفة"⁽²⁾.

يحق للدول إذا كان نظام المنظمة الدولية يسمح بذلك في إيفاد وفود دائمة للمراقبة، وينبغي على الدول التي ترسل هذه الوفود المراقبة أن يكون حجمها في الحدود اللازمة والمعقولة وذلك بمراعاة ظروف وأوضاع دولة المقر وبمراعاة الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية التي لا تتمتع بالسيادة على عكس الدول⁽³⁾.

¹ - مقيرش محمد، مرجع سابق، ص. 89.

² - SALMON Jean, Manuel de droit diplomatique, Editions Delta, Bruylant BRUXELLES, 1994, p. 561.

³ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 116.

يَجري تعيين أعضاء الوفد من قبل الدولة المرسلة وهذا كله تناسباً مع حاجيات هؤلاء الأعضاء وكذلك مراعاة أحكام المادة 73 من إتفاقية لسنة 1975 والمتعلقة بشروط الجنسية بحث أنه وفقاً لهذه المادة ينبغي أن يكون أعضاء الوفود يتمتعون بجنسية الدولة المرسلة (1).

يُمكن القول أنه في إطار دبلوماسية المنظمات الدولية، أنّ العلاقة التمثيلية تكون بين الدولة المرسلة والمنظمة الدولية مباشرة، غير أنّ تنظيم الوضع القانوني الخاص المتعلق بممثلي الدول لدى هذه المنظمات الدولية يتم في إطار علاقة أخرى تتم بين المنظمة الدولية المعنية ودولة المقر (2).

ثانياً: الإستثناءات الواردة على حجم الوفد

تُعتبر مسألة أهمية الإجتماع الذي أرسل الوفد من أجله للمشاركة فيه هو الذي يقضي بإمكانية أن يكون حجم الوفد يتعدى الحدود المعقولة، بحيث أن مقتضيات العمل في ذلك الإجتماع يقضي بذلك، وبالتالي هنا يعتبر بمثابة إستثناء عن الأصل الذي يقر بأنّ يكون حجم الوفد معقول ومقبول.

يُمكن للدول كذلك أن يكون حجم وفدها كبيراً وهذا في حالة ما إذا كان هناك إتفاق بين الدولة المُنظمة والدولة المضيفة على أن يكون هذا العدد غير محدود وذلك نظراً للإمكانيات التي تحوزها وكذا قدرتها على إستقبال مثل هذا الحجم.

¹ - تنص المادة 73 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "1- ينبغي من حيث المبدأ أن يكون رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة رئيس الوفد وغيره من المندوبين والموظفون الدبلوماسيون بالوفد ورئيس الوفد المراقب من المندوبين المراقبين والموظفون الدبلوماسيون بالوفد المراقب متمتعين بجنسية الدولة المرسلة. 2- لا يجوز تعيين رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين بالبعثة من بين أشخاص يتمتعون بجنسية الدولة المضيفة إلا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أيّ وقت. 3- حيثما يتم تعيين رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو أحد الموظفين الدبلوماسيين للوفد أو رئيس الوفد المراقب أو أيّ مندوب مراقب آخر أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالوفد المراقب من بين أشخاص يتمتعون بجنسية الدولة المضيفة تفترض موافقة تلك الدولة إذا أخطرت بتعيين أحد مواطنيها على هذا النحو ولم تُبدي اعتراضاً."

² - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 116.

الفرع الثالث

مقر الوفد

لقيام الوفد بالمهام الموكلة إليه يجب أن يكون له مقر يتواجد به ليُبأشر مهامه، وهذا ما جعلنا نُقسم هذا الفرع إلى مكان تواجد الوفد (أولاً)، بعدها تم تناول واجبات دولة المقر (ثانياً).

أولاً: مكان تواجد الوفد

فيما يتعلق بمسألة مكان الوفد، فإنّ المادة 18 من إتفاقية لسنة 1975 نصت على أنه يكون المكان الذي سيتواجد فيه الوفد في المكان الذي يتواجد فيه مقر المنظمة، لكن هذا لا يمنع من السماح للدولة المرسله من أن تنشأ بعثة أو مكتب لها في مكان آخر غير المكان الذي يتواجد فيه مقر المنظمة الدولية، ويكون هذا بشرط سماح قواعد المنظمة بذلك والحصول على موافقة مسبقة من الدولة المضيفه⁽¹⁾، أمّا في حالة ما إذا كان للبعثة العديد من المقر في الدولة المستقبلة، جاز للدولتين الإتفاق على إختيار أحدهما مقرّاً لها⁽²⁾.

ثانياً: واجبات دولة المقر

تقوم الدولة المضيفه بتقديم المساعدات اللازّمة لوفود الدولة المرسله فيما يخص الحصول على المساكن اللاّتقة لبعثتها في أراضي الدولة المستقبلة لذلك الوفد، ويكون ذلك بشروط معقولة ويكون هذا وفق الشروط المنصوص عليها في قوانينها وهذا ما أكدت عليه المادة 21 من إتفاقية فيينا لسنة 1975⁽³⁾.

1 - تنص المادة 18 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "تنشأ البعثات في المكان الذي يقع فيه مقر المنظمة غير أنهم يجوز للدولة المرسله أن تنشئ بعثة أية مكتب لبعثة في مكان آخر غير المكان الذي يقع فيه مقر المنظمة بذلك والحصول على موافقة مسبقة من الدولة المضيفه".

2 - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 349.

3 - تنص المادة 21 فقرة 1 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "1- تقوم الدولة المضيفه والمنظمة بمساعدة الدولة المرسله في الحصول بشروط معقولة على المباني اللاّزمة للبعثة في أراضي الدولة المضيفه عند الإقتضاء بتيسير الحصول على هذه المباني وفقاً لقوانينها".

يحق للبعثة أن ترفع علم وشعار الدولة المرسله على الأماكن التابعة لها، ولكن مع مراعاة القوانين واللوائح المنصوص والمعمول بها في الدولة المستقبلة وهذا ما أشارت إليه المادة 19 من إتفاقية لسنة 1975⁽¹⁾، ومن الناحية العملية فإن البعثات التي ترفع علم دولتها غالبا ما تكون ذو مستوى عالٍ من التمثيل، كأن يكون رئيس دولة أو رئيس وزراء أو الوزراء⁽²⁾.

تلتزم الدولة المستقبلة عموما بتقديم جميع التسهيلات المتعلقة بمقر البعثة أو الوفد و المساكن الملائمة لأعضائها، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 21 فقرة 2 من إتفاقية لسنة 1975⁽³⁾، كما تمنح البعثة التسهيلات اللازمة لإنجاز وظائفها، ومن جانب آخر تلتزم المنظمة بمساعدة الوفد للحصول على التسهيلات التي تضمن إستقلال أعضاء الوفد لديها و حماية حقوقهم تجاه دولة المقر⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب على أعضاء البعثة أو الوفد إحترام قوانين الدولة المضيفة ونظامها الداخلي حيث أنه لا يستخدم مباني الوفد على نحو مخالف مع وظائف البعثة أو أداء مهام الوفد وهذا ما تطرقت إليه المادة 77 الفقرة الثالثة من إتفاقية فيينا لسنة 1975⁽⁵⁾.

1 - تنص المادة 19 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "1- للبعثة الحق في أن ترفع علم الدولة المرسله وشعارها على مبانيها ولرئيس البعثة نفس هذا الحق بالنسبة لمسكنهم ووسائل تنقلهم، 2- تراعى لدى ممارسة الحق الذي تنص عليه المادة قوانين الدولة المضيفة ونظمها وعاداتها".

2 - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 349.

3 - تنص المادة 21 فقرة 2 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "2- كما تقوم الدولة المضيفة والمنظمة عند الإقتضاء بمساعدة البعثة في الحصول بشروط معقولة على أماكن مناسبة لإقامة أعضائها".

4 - تنص المادة 51 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "1- تقدم الدولة المضيفة إلى الوفد جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامهم. 2- تقوم المنظمة أو المؤتمر حسب الحالة بمساعدة الوفد في الحصول على هذه التسهيلات الداخلة في إطار إختصاص كل منهما".

5- تنص المادة 77 فقرة 3 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "لا يستخدم مباني البعثة ولا مباني الوفد على نحو يتعارض مع أداء وظائف البعثة أو أداء مهام الوفد".

المبحث الثاني

الوفود المؤقتة

شهد المجتمع الدولي تطوراً في مختلف المجالات، ومع تفاقم المشاكل والأزمات الدولية ظهرت الحاجة إلى إنشاء تمثيل سياسي لكل دولة بحيث ترعى مصالح بعضها، هذا، وتعدّ أسباب ظهور البعثات المؤقتة كان لتحقيق أهداف الدولة الإستراتيجية وتدعيم العلاقات بين الدولة المرسله وكذا الدولة المستقبلة في شتى المجالات إقتصادية، سياسية أو علمية.

أصبح هذا النمط في المجتمع الدولي ذات دور بارز في العديد من المجالات خاصة فيما يتعلق بالشؤون الداخلية بإعتبارها كهزمة وصل بين الدولة المرسله والمستقبلة، فلم تعد العلاقات الدولية في زمننا هذا مقتصر على الدبلوماسية التقليدية القائمة بين الدول، بحيث ظهرت أطراف بارزة كالمنظمات الدولية، إذ تعمل الدول على إيفاد وفود إلى الدول الأخرى أو إلى المنظمات الدولية وذلك بغية تأدية مهام محددة وكذا معالجة الكثير من القضايا والمسائل التي تتعدى العلاقات ما بين الدول ولفترة زمنية مؤقتة يتم ترتيبها مسبقاً.

وانطلاقاً مما تقدم فللدول الحق بإيفاد بعثات خاصة تمثلها لتحقيق غاية مؤقتة أي وفود الدول لدى الدول الأخرى (المطلب الأول)، ويلحق بهذه الدول في نفس المجال إيفاد ممثلين لدى منظمات دولية لحضور الإجتماعات والمؤتمرات الدولية وهو ما جاء في عنوان وفود المؤقتة لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وفود الدول لدى الدول الأخرى: "البعثات الخاصة"

تُرسل الدول وفود في البعثات الخاصة بغض النظر عن وجود بعثات دبلوماسية أو قنصلية دائمة، ويجوز إرسال نفس الوفود في البعثات الخاصة ذاتها إلى أكثر من دولة، ويجب على الدولة الموفدة أن تشغل الدولة الموفدة إليها عدد الوفود وأسماء الأشخاص الذين يمثلون البعثة الموفدة.

على هذا الأساس يتطلب منا دراسة التمثيل الدبلوماسي للدول بواسطة البعثات الخاصة (الفرع الأول)، ثم تبيان الأحكام من تعيين الوفود في البعثات الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التمثيل الدبلوماسي للدول بواسطة البعثات الخاصة

يُعتبر موضوع البعثات الخاصة أحدث موضوعات القانون الدولي، وهذا لم يمنعها من القيام بنشاطات مختلفة، مما سمح للشعوب بالتقارب وتبادل الثقافات بين مختلف دول العالم بالرغم من إختلاف أيديولوجياتها، وذلك من خلال تأدية دور بارز ومتميز في محيط العلاقات الدولية برعاية مصالح مختلف الدول.

ولدراسة هذا الموضوع يتعين تناول طبيعة البعثات الخاصة (أولاً)، ثم التطرق إلى تبيان أهمية إرسال الوفود في البعثات الخاصة (ثانياً).

أولاً: طبيعة البعثات الخاصة

تنص المادة 1 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أنه: "يُقصد بتعبير البعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معيّنة أو لتؤدي لديها مهمة محددة"، فهي بعثة رسمية تمثل الدولة لدى دولة أخرى في إطار تأدية مهمة خاصة ومحددة.

تؤكد المادة الثانية من إتفاقية البعثات الخاصة أنه ليس هناك حق ولا واجب الذي يقضي بوجود إيفاد البعثة الخاصة من دولة إلى دولة أخرى بحيث أنه وفق هذه المادة فهذا الموضوع لا يتم إلا بالرضا المتبادل بين الدولتين بعد الحصول على الموافقة عليه من قبل الطرفين⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أنه بوجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين لا يؤثر في إمكانية إيفاد بعثة خاصة بين دولتين بحيث أن هناك حالات إستقر عليها العرف الدولي يقضي

¹ - تنص المادة 2 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أنه: "لأية دولة إيفاد بعثة خاصة إلى الدولة الأخرى برضا الدولة الأخرى بعد الحصول عليه مسبقاً بالطريق الدبلوماسي أو بأيّ طريق آخر متفق عليه أو مقبول من الطرفين".

بإيفاد بعثات خاصة حتى وإن لم تكن هناك علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر⁽¹⁾، وهذه الحالات كلها تخص مثلاً بعثات المجاملة وبعثات إلى مراسيم تنصيب رؤساء الحكومات أو الجمهوريات، كما تكون في حالة وفاة رئيس دولة مثلاً.

يُراعى عند إرسال البعثة الخاصة من قبل دولة إلى دولة أخرى ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، فهذا الإتفاق المتبادل هو الذي يحدد طبيعة البعثة الخاصة، وكذا يجب أن تكون البعثة موفدة من دولة إلى دولة أخرى، وينبغي أن تتوفر البعثة على صفة التمثيل المتبادل لدى الدولة المرسله⁽²⁾.

ثانياً: أهمية إرسال الوفود في البعثات الخاصة

أدى زيادة الدول وتشابك المصالح الدولية إلى الإعتماد على البعثات الخاصة ، لحل المشاكل الدولية التي تحصل خاصةً بعد أن تطورت وسائل الإتصال وبروز أهمية التنظيم الإقتصادي والسياسي بين الدول، مما دفع الدول إلى إستخدام البعثات الخاصة لحل مشاكلها وتنظيم العلاقات الدولية وكذا تطور المواصلات الدولية سهل مهمة هذه البعثات، فبعد أن كانت تمر عبر العديد من الدول، أصبح بإمكانها الوصول إلى مكان عملها في اليوم نفسه، كما أن إجراءات الإتفاق على تبادل البعثات الخاصة أصبح ميسوراً وسهلاً، بعد أن تطورت الإتصالات الدولية بشكل كبير⁽³⁾.

أسهم تطور مجال الإتصالات الدولية في تطوير إرسال البعثات الخاصة وتسهيل عملها، فإنّ المستقبل قد يقلل من إرسال البعثات الخاصة بسبب التقدم العلمي الهائل، والذي نتج عن ذلك لقاء البعثات الخاصة دون أن يصاحب ذلك إرسالها إلى الدولة، إذ تتلقى البعثات الخاصة مع بعضها دون أن تغادر دولها وذلك عن طريق ما يطلق عليه بالدائرة التلفزيونية المغلقة، فإذا كان عمل هذه

1- تنص المادة 7 من إتفاقية البعثات الخاصة على أنه: "لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لإيفاد أحد البعثات الخاصة أو لإستقبالها".

2- زناتي مصطفى، "البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي (الأنواع، الحصانات)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 12، كلية الحقوق، جامعة يحي فرس، المدينة، 2018، ص. 25.

3- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 342.

الدائرة محصوراً بين لقاءات بين رؤساء الدول، فمن الممكن أن تشهد لقاءً بين البعثات الخاصة على مستوى أقل⁽¹⁾.

أدى زيادة ممارسة النشاط الدبلوماسي في المجالات العلمية والإقتصادية والسياسية العسكرية إلى ضرورة إرسال بعثات خاصة للعمل على تنظيم العلاقات بين الدول بما ينسجم والتطور الدولي الهائل في هذه الموضوعات، إذ يتطلب الحضور إلى المؤتمرات الدولية إضافةً إلى إرسال بعثات متخصصة في المجال الذي تختص به هذه الأخيرة⁽²⁾.

ثالثاً: تكوين البعثات الخاصة

يمثل مستوى البعثة الخاصة سواء من حيث مركز رئيس البعثة أو أعضائها وكذا من حيث الكفاءات الفنية الواجب توفرها في البعثة الخاصة، وهذا في ظل تعدد جوانب العلاقات الدولية فنية كانت أو ثقافية أو سياسية، وذلك من أجل الوصول إلى الهدف المُبتغى من نشاط البعثة الخاصة أمراً يبيّن ضرورة توفر الفعالية والجودة في عمل ونشاط البعثة الخاصة، وهذا كله لا يكون إلا في المستوى العالي والرفيع في تكوين البعثة الخاصة⁽³⁾.

تعتبر المسائل التي تلفت الإنتباه، أنّ البعثة الخاصة يمكن أن تتكون من ممثل أو عدة ممثلين وهي الصفة التي تتميز بها البعثة الخاصة أو الوفد الخاص، وفي هذه الحالة إذا كانت البعثة تتألف من عدة أفراد، فبدورهم ينقسمون إلى عدة أشخاص دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين، هذا بالإضافة إلى تعيين الدولة المرسله رئيساً يكون على رأس هذه البعثة وهذا ما أشارت إليه المادة 9 الفقرة الأولى تحت عنوان تكوين البعثة الخاصة من إتفاقية فيينا لسنة 1969⁽⁴⁾.

¹- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 342.

²- المرجع نفسه، ص. 342.

³- حرشايي علان، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص. 53.

⁴- تنص المادة 9 الفقرة 1 من إتفاقية فيينا لسنة 1969 على أنه: "تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم، ويجوز أن تضم البعثة أيضاً موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة".

يُعتبر تكوين أفراد البعثة الخاصة من رئيس وموظفين آخرين هم أولئك الذين لهم صفة تمثيل الدولة المرسل، والذين لهم أهلية التعبير عن إرادة الدولة في حدود المهمة الخاصة التي عهدوا من أجلها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أحكام تعيين وفود البعثات الخاصة

إنّ عملية إرسال الوفود إلى الدول الأخرى أو إلى المنظمات الدولية لها أحكام وضوابط ومنها ما يخص تعيين وفود الدول وأعضائها وهذا ما سنتطرق إليه فيما يخص تعيين الوفود (أولاً)، ثم تناول تعيين أعضاء الوفد (ثاني).

أولاً: تعيين الوفد

تتميز البعثات الخاصة بالصّفة التمثيلية والتي يجعلها تميزها عن الوفود غير الرسمية، بحيث يجب أن تكون البعثة الخاصة موفدة من طرف أجهزة الدولة الرسمية لكي تمثلها بصفة قانونية، لكي تقوم بالتعبير عن إرادة تلك الدولة ضمن حدود المهمة المنوطة لهم والتي بُعثوا من أجلها، وهذا ما يعني عدم إدراج الوفود غير الرسمية في إطار البعثات الخاصة⁽²⁾.

تأكيداً لما تمّ ذكره سابقاً، فإنّه هناك بعثات خاصة والتي تكون قد أنشأت من أجل مهمة ومعالجة مشاكل وأمور ذات طبيعة دائمة ومستمرة، وبالتالي فإنّ هذه البعثات لا تدخل وفق مفهوم إتفاقية لسنة 1969 المتعلقة بالبعثات الخاصة⁽³⁾.

إنّ البعثة المؤقتة التي ترسلها الدولة الموفدة هي كل بعثة دبلوماسية مؤقتة وذلك من أجل القيام بمهمة محددة بالذات لها صفة تمثيلية، توفدها دولة معينة إلى دولة أخرى بموافقة هذه الدولة الثالثة، وذلك بغية مناقشة ومعالجة قضايا محددة، وهذه البعثة المؤقتة هي التي تشكل أو تمثل تنفيذ

¹- ZOLLER Elisabeth, Aspect récent du droit des relations diplomatiques, Edition A Pedone, Paris, 1998, p. 211.

²- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص. 184.

³ - SALMON Jean, Op.cit., p. 543.

السياسة الخارجية لتلك الدولة، وكذلك لا يشترط بالضرورة إقراراً متبادلاً لقبول إيفاد وإستقبال البعثة الخاصة، وهذا على خلاف البعثة الدائمة التي لا يمكن أن تنشأ أو ترسل دون توفر عنصر الرضا المتبادل هذا من جهة (1)، ومن جهة أخرى، فإن وجود علاقة دبلوماسية أو قنصلية ليس أساسياً لإيفاد أو إستقبال بعثة خاصة وهذا ما أكدت عليه المادة 7 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 تحت عنوان إنتفاء العلاقة الدبلوماسية أو القنصلية (2).

تأكيداً على الجانب المستقل والمنفصل عن البعثة الدائمة حتى وإن تضمنت البعثة الخاصة أعضاء دبلوماسيين من البعثة الدائمة، فإن وجود البعثة الخاصة لا يتعارض مع وجود أو عدم وجود بعثة دبلوماسية دائمة نظراً لأنها أنشئت بهدف معالجة مسألة محددة، في حالة الإنتهاء منها تنتهي معها مهمتها (3).

إلى جانب كل هذه الأمور فإن مسألة الموافقة المسبقة للدولة المستقبلية لا يقتصر فقط على القضايا والمواضيع التي ينبغي التطرق إليها وكذا معالجتها من طرف البعثة الخاصة، بل تكمن هذه الموافقة المسبقة أيضاً على البعثة الخاصة ذاتها وعلى أفرادها وعلى مهام هذه البعثة (4).

ثانياً: تعيين أعضاء الوفد

تعيين رئيس البعثة الخاصة وكذا أعضائها يتم من قبل الدولة الموفدة وذلك بكل حرية، ولكن كل هذا بعد إحاطة الدولة المستقبلية بكل المعلومات اللازمة حول عدد أعضاء البعثة وتكوينها خاصة فيما يتعلق بأسماء وصفات الأشخاص الذين تريد تعيينهم، كما يمكن للدولة المستقبلية أن ترفض بعثة خاصة ترى أن حجم أعضائها فاق الحدود وغير مقبول وهذا دون مراعاة حاجات البعثة وكذا

1- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 145.

2- تنص المادة 7 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أنه: "لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لإيفاد أحد البعثات الخاصة أو لإستقبالها".

3- علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص. 145.

4- المرجع نفسه، ص. 147.

الأحوال والظروف السائدة في الدولة المستقبلة، وكذا رفض قبول كل شخص بصفته عضو في البعثة وذلك دون إبداء أسباب هذا الرفض وهذا تطرقت إليه إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969⁽¹⁾.

وفي نفس السياق، من الجائز إخطار الوزارة الخارجية للدولة المستقبلة فيما خص تعيين أفراد البعثة وهذا فيما يتعلق بوصولهم ومغادرتهم النهائية أو إنتهاء مهمتهم التي أوكلت إليهم، وكذا أيّ تغيير قد يطرأ بالنسبة لأيّ عضو مع الأشخاص الذين يرافقونه، وكل هذه الإخطارات المتعلقة بالوصول أو المغادرة النهائية يمكن أن تكون مسبقة⁽²⁾.

وفي هذا الصدد جاء في نص المادة 11 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 حول مسألة إخطار الدولة المستقبلة حيث نصت على أنه: "1- يجري إخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أية هيئة أخرى من هيئاتها قد يتفق عليها، بما يلي: أ) تكوين البعثة الخاصة وأية تغييرات لاحقة فيه، ب) وصول أعضاء البعثة ومغادرتهم النهائية وإنتهاء وظائفهم في البعثة، ج) وصول أي شخص يرافق أحد أعضاء البعثة ومغادرتهم النهائية، د) تعيين وفصل أشخاص مقيمين في الدولة المستقبلة كأعضاء في البعثة أو كمستخدمين خاصين، هـ) تعيين رئيس البعثة الخاصة أو الممثل المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 14 عند عدم تعيين رئيس، وتعيين أي بديل لهم، و) مكان الدار التي تشغلها البعثة الخاصة والمساكن الخاصة المتمتعة بالحرمة وفقا للمواد 30 و 36 و 39، فضلا عن أية معلومات أخرى قد تكون لازمة للتعرف على تلك الدار وتلك المساكن. 2- الأخطار بالوصول والمغادرة النهائية يكون مسبقاً عند الإستحالة".

زيادةً على ذلك، فيما تعلق بجنسية أفراد البعثة، فمبدئياً يجب أن يحمل أعضاء البعثة الخاصة جنسية الدولة المرسله، كما يجوز تعيين رعايا من الدولة المستقبلة أعضاء في البعثة الخاصة شرط الحصول على رضاها - الدولة المستقبلة - والذي يجوز لها أن تسحبه في أي وقت، وهذا الأمر ينطبق كذلك على رعايا دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من رعايا الدولة المرسله

¹- تنص المادة 8 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أنه: "يجوز للدولة الموفدة، مع مراعاة أحكام المواد 10 و 11 و 12، تعيين أعضاء البعثة الخاصة بحرية بعد موافقة الدولة المستقبلة بجميع المعلومات اللازمة عن عدد أعضاء البعثة الخاصة وتكوينها، ولاسيما أسماء وصفات الأشخاص الذين تود تعيينهم ويجوز للدولة المستقبلة أن ترفض قبول أية بعثة خاصة ترى أنّ عدد أعضائها غير معقول في ضوء الظروف والأحوال السائدة فيها وحاجات البعثة المعنية، كما يجوز للدولة المستقبلة أن ترفض دون إبداء الأسباب قبول أيّ شخص كأحد أعضاء البعثة الخاصة".

²- علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص. 147.

وهذا ما نستشفه من خلال إستقراء نص المادة 10 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 تحت عنوان جنسية أفراد البعثة الخاصة (1).

وإلى جانب ذلك، يحق للدولة المستقبلة أن تعلن أيّ ممثل للدولة المرسله أو أيّ شخص دبلوماسي فيها غير مرغوب فيه أو أن تعلن شخص آخر فيها غير مقبول ، وعليه فالدولة المستقبلة يجوز لها وفي جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها ، أن تعلن للدولة المرسله أنّ أيّ شخص في البعثة الخاصة هو غير مرغوب فيه أو غير مقبول به، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المرسله بإستدعائه خلال فترة معقولة من الزمن، دون تقصير، وإلّا عمّدت الدولة المستقبلة إلى عدم الإعتراف بالشخص المعني شخصاً في البعثة الخاصة، وفي حالة ما إذا لم تقم الدولة المستقبلة بإستدعاء ذلك الشخص غير المرغوب فيه خلال فترة معقولة من الزمن فإنه يحق للدولة المستقبلة أن لا تعترف بهذا الشخص الغير المقبول عضواً في هذه البعثة الخاصة (2).

يكون في بعض الأحيان أن تجتمع أكثر من بعثة واحدة في دولة مستقبلة واحدة، وهنا يمكن أن يكون هناك إشكال حول من هي البعثة الأسبق، ففي هذه الحالة تنقرر الأسبقية فيما بين هذه البعثات هذا إذا لم يوجد هنالك إتفاق، أما إذا كان هناك إتفاق فيكون وفقاً لترتيب الأبجدي لأسماء الدول، وهذا أيضاً ما يكون عندما تلتقي أكثر من بعثة خاصة في إحتفال ما حيث يتقرر الأسبقية

1- تنص المادة 10 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أنه: "1- يجب من حيث المبدأ أن يحمل ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة الدبلوماسيون جنسية الدولة الموفدة". 2- لا يجوز تعيين مواطني الدولة المستقبلة في بعثة خاصة إلا برضا تلك الدولة، ويجوز لهذه سحب رضاها في أي وقت تشاء. 3- يجوز للدولة المستقبلة الإحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت ذاته من مواطني الدولة الموفدة".

2- تنص المادة 12 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أنه: "1- يجوز للدولة المستقبلة، في جميع الأوقات ودون أن يكون عليها بيان أسباب قرارها، أن تحظر الدولة الموفدة بأن أيّ ممثل للدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو بأن أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول. وفي هذه الحالة، تقوم الدولة الموفدة، حسب الإقتضاء، أما بإستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء وظائفه في البعثة ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلة. 2 - إذا رفضت الدولة الموفدة الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أو تخلفت عن ذلك، خلال فترة معقولة من الزمن، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الإعتراف بالشخص المعني عضواً في البعثة الخاصة."

وفقا للبروتوكول الساري في الدولة المضيفة، وهذا ما تطرقت إليه إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 وهذا من خلال المادة 16 منها (1).

المطلب الثاني

الوفود المؤقتة لدى المؤتمرات والمنظمات الدولية

تجدر الإشارة إلى أنّ الوفود المؤقتة التي ترسلها الدول إلى المنظمات الدولية هي وفود لديها مهمة محددة لتأديتها حسب ما يقتضيه ذلك المؤتمر، أو الإجتماع مثلاً، هذه الوفود ليس لها صفة الدوام، فيفهم من ذلك أن الوفود المؤقتة ينتهي عملها وصفتها التمثيلية بمجرد إنتهاء العمل المُوكل إليها تأديته أي بمجرد إنتهاء ذلك الإجتماع ويعود الوفد أدرجه إلى دولته.

سنقوم بدراسة هذا الموضوع من ناحيتين، بحيث نتطرق إلى تبيان وفود الدول إلى الإجتماعات والمؤتمرات الدولية (الفرع الأول)، من ثم تناول وفود الدول إلى المنظمات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وفود الدول إلى الإجتماعات والمؤتمرات الدولية

جرت العادة على أن تقوم الدولة التي دعت إلى عقد المؤتمر الدولي بتوجيه الدعوات الى الدول الأخرى بواسطة وزارتها الخارجية، سواء كانت لها مصلحة مباشرة في هذا المؤتمر أم كان هدفها مجرد معالجة نزاع أو خلاف قائم بين دولتين، أمّا إذا كان المؤتمر سينعقد في إقليم غير

¹- تنص المادة 16 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أنه: "1- إذا إجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلية أو في إقليم دولة ثالثة، تتقرر الأسبقية بينهما، في حالة عدم وجود إتفاق خاص، وفقا لترتيب أسماء الدولة الأبجدي المعتمد في نظام مراسيم بروتوكول الدولة التي تجتمع تلك البعثات في إقليمها. 2- تتقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي إثنان منها أو أكثر في أحد الإحتفالات أو إحدى المناسبات الرسمية وفقا لنظام المراسيم البروتوكول الساري في الدولة المستقبلية. 3- يكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعلن للدولة المستقبلية أو للدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان أو أكثر في إقليمها".

الدولة صاحبة الدعوة فيجب أن توجه الدعوة من قبل الدولة المضيئة، غير أن هذه القاعدة يمكن تجاوزها في حالات وظروف خاصة⁽¹⁾.

لمعالجة مسألة وفود الدول إلى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية سوف نتصب دراستنا على تشكيل الوفود المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية (أولاً)، ثم التطرق بعدها إلى قواعد ومراسيم افتتاح المؤتمر الدولي (ثانياً)، ثم أخيراً إلى الإستعداد للاجتماع والمؤتمر الدولي (ثالثاً).

أولاً: تشكيل الوفد المشارك في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية

تتم عملية تشكيل الوفود المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية وفقاً لقواعد معينة وهذا ما تم تناوله بموجب هذا التقسيم، بحيث إرتأينا إلى قواعد تشكيل الوفد (أولاً)، وبعدها تم تبين دور وزارة الخارجية (ثانياً).

1- قواعد تشكيل الوفد

يتشكل وفود الدول في المؤتمرات الدولية من رئيس وخمسة أعضاء، زيادة على عدد من الخبراء و المستشارين الذين لا تشملهم أوراق التفويض التي تصدر ممن لهم الصفة التمثيلية في كل وفد عدا الوفود الرئاسية (رئيس الدولة ، رئيس الحكومة، وزير الخارجية)، فهؤلاء لا يحتاجون إلى إستصدار أوراق تفويض، وتحدد كل دولة الجهة صاحبة الحق بإصدار أوراق التفويض فيها فرئيس الدولة ووزير الحكومة و رئيس الحكومة يعتبرون بحكم وظائفهم ومراكزهم دون الحاجة إلى تقديم أوراق تفويض ممثلين لدولهم في جميع التصرفات المتعلقة بإبرام معاهدة دولية، بما في ذلك في صدد المؤتمرات التي تعقدها الدول⁽²⁾.

كما يمكن لرئيس الوفد صغير العدد أن يكون هو الناطق الرسمي بإسم الوفد، أما الوفد الكبير فيعين لهم متحدث رسمي من بين أعضاء الوفد يكون على دراية بمواقف دولته المتعلقة بمختلف القضايا والأعمال وكيفية سيرها، ويمتتع على بقية أعضاء الوفد الإدلاء بتصريحات عن أعمال المؤتمر أو أنشطة لجانه أو عن موقف غير معلن لبلده، ويجوز للدولة التي لم تحضر المؤتمر

¹- علاء أبو عامر، البرتوكول الدبلوماسي (أصوله، قواعده)، الطبعة الأولى، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 151.

²- مقيرش محمد، مرجع سابق، ص. 141.

بوفد رسمي أن يكون لها مراقب وذلك بطبيعة الحال إذا سمحت له اللوائح الداخلية للمؤتمر، بحيث يُتاح لهذا الوفد بأن بحضور الجلسات وتتبع المناقشات العلنية، دون أن يكون له حق المشاركة في المناقشة أو التعليق عليها إلا إذا دعا المؤتمر أحد المراقبين لسماع وجهة نظر دولته في الموضوع المُثار بشرط موافقتها⁽¹⁾.

2- دور وزارة الخارجية

إن وزارة الخارجية هي الجهة المختصة في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بكل ما له علاقة بالإشتراك في المؤتمرات الدولية، إذ تمنح للمندوبين الموفدين لتمثيل دولهم في هذه المؤتمرات بوثائق تفويض تخول لهم حق التفاوض ويزول مفعولها فور إنتهاء المؤتمر، وكذلك تزول عن المندوب حامل التفويض الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية التي كان يتمتع بها أثناء أداء وظيفته ومثل هذه المؤتمرات التي يتم فيها عقد المعاهدات، فيكون تمثيل الدولة من طرف وزير الخارجية الذي يعتبر بمثابة رئيس السلك الدبلوماسي بموجب تفويض صادر عن رئيس الدولة⁽²⁾.

يتعين أن يكون عدد أعضاء الوفد مقبولاً ومعقولاً مع المهمة التي كُلف بأدائها مع مراعاة أحوال وظروف الدولة المستقبلية، وباعتبار أن الدولة المضيفة تعتبر عنصراً هاماً وضرورياً في قبول الوفد، فإنه ينبغي على الدولة الموفدة أن تُخطر المنظمة أو المؤتمر واللّتان بدورهما تقومان بإشعار الدولة المستقبلية بها، ويتضمن الإخطار عادةً تشكيل الوفد ومركز كل مشارك فيه، وأسمائهم وألقابهم وجميع التغييرات التي قد تطرأ، إضافة على أن يحتوي الإخطار على تاريخ وصول ومغادرة أعضاء الوفد وتاريخ بدء عمل الأفراد المقيمين في الدولة المضيفة وإنتهاء مهامهم، كما يجوز ذكر مكان المكتب الذي يتخذه الوفد كمقر له، وأماكن سكن أعضاء الوفد من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة لهم⁽³⁾.

¹ - مقبرش محمد، مرجع سابق، ص. 142.

² - علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص. 153.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 473 - 474.

ثانياً: قواعد ومراسيم إفتتاح المؤتمر الدولي

تعقد المؤتمرات والإجتماعات على المستوى الدولي إستناداً إلى إجراءات وقواعد ومراسيم وضوابط، وهذا الذي سنعرفه فيما يلي:

1- إستقبال الوفود المشاركة في المؤتمر الدولي

يتم إستقبال أعضاء الوفود المشاركة في المؤتمرات والإجتماعات الدولية عادةً من خلال ممثلي حكومة دولة الإستقبال، ومن حيث الجهة التي تتكفل بإستقبال تلك الوفود فإن ذلك يتم بالإعتماد على مستوى الشَّخصية التي تقوم بالزيارة، وعند عقد المؤتمرات تقوم دولة الإستقبال برفع أعلام الدول المشاركة بالإضافة إلى علمها على مدخل مقر عقد الإجتماع أو المؤتمر، أما بالنسبة فيما يتعلق للنشيد الوطني للدول المشاركة في المؤتمر فإنه غالباً لا يتم عزفه، وعند وصول رئيس الوفد إلى عاصمة دولة المضييفة فأولى الزيارات التي يقوم بها تكون إلى مقر البعثة الدبلوماسية لبلاده، ومن ثم يتولى القيام بزيارات لبعض الشخصيات الرسمية للدولة المضييفة وتتم عادة هذه الزيارات من خلال الإتفاق عبر الوسائل الدبلوماسية الرّسمية (1).

2- جلسة الافتتاح

يبدأ المؤتمر بحفل إفتتاحي عام تُوجه فيه الدعوة وفقاً للمراسم و التخصصات التي سوف يتم الإعتماد عليها في مكان تواجد الإحتفال، هذا بالإضافة إلى الأماكن المخصصة للصحافة المحلية و الاقليمية، الدولية و المستشارين الأجانب، و كما يتم تجهيز هذا المكان بمكبرات الصوت وأعلام الدول المشاركة في المؤتمر، ثم يتم إلقاء كلمة الإفتتاح بلغة البلد المستقبل، ثم يتم ترجمة هذه الكلمات إلى لغات أخرى في نفس الوقت، أو تتم ترجمتها عقب إلقائها وذلك بواسطة مترجم، وغالباً ما يكون التقديم في الحفل الإفتتاحي بكلمات معدة من قبل مترجم إلى لغات العمل في المؤتمر، وعادة ما يجري في العرف الدولي على أن يتم إلقاء كلمة الإعلان الرسمي لإفتتاح المؤتمر

1- علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص. 151.

من قبل رئيس الدولة البلد المضيف بنفسه أو وزير الخارجية، أو ينوب عنهما من يقوم بإفتتاح المؤتمر بإسم رئيس الدولة (1).

تتم الجلسة الافتتاحية عادةً في أجواء إحتفالية وتقتصر هذه الجلسة والتي تكون في الغالب على كلمات للخطاب التي يتناوب عليها الوفود المشاركة في المؤتمر وتتم بوجود الصحافة ووسائل الإعلام (2).

ثالثاً: الإستعداد للإجتماع وللمؤتمر الدولي

سننظر إلى قواعد الأسبقية، رئاسة المؤتمر وإختتام أعمال الإجتماع والمؤتمر الدولي.

1- قواعد الأسبقية

تخضع قاعدة الأسبقية بين الوفود المشاركة في المؤتمر وفقاً للعرف والمعاملة الدولية إلى ترتيب الدول ترتيباً أبجدياً من حيث أسماء تلك الدول، وذلك سواء باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الوطنية وهذا بطبيعة الحال بالعودة إلى إتفاق أعضاء المؤتمر أو حسب ما هو مستقر عليه في العرف الدولي، كما جرت العادة في إجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يتم تحديد مقاعد الوفود إستناداً إلى الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء في المنظمة باللغة الإنجليزية (3).

يستحسن من الناحية العملية عادة أن يكون رؤساء الوفود المشاركة من نفس الدرجة والمستوى (سفراء، رؤساء دول، وزراء) وهذا ما يُجسد مبدأ مساواة في التعامل معهم ويتم تحديد الأسبقية فيما بينهم من خلال الترتيب الأبجدي (4).

2- رئاسة المؤتمر

يجتمع أعضاء الوفود المشاركة في المؤتمرات أو الإجتماعات الدولية سواء كانت هذه المؤتمرات تعالج موضوعات سياسية، إقتصادية، فنية أو علمية وذلك بغية إنتخاب رئيس المؤتمر

1- مقيرش محمد، مرجع سابق، ص ص. 143-144.

2- علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص. 156.

3- مقيرش محمد، مرجع سابق، ص. 144.

4- علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص. 157.

ونائب الرئيس أو نواب الرئيس، وهذا في حالة ما إذا كان المؤتمر ذو أهمية بالغة وقصوى وكبيرة من حيث عدد الوفود والمواضيع التي سوف يتم معالجتها من خلال ذلك المؤتمر⁽¹⁾.

يتفق وفد الدولة المضيئة مع بقية وفود الدول المشاركة في المؤتمر الدولي، على الشخص الذي يتولى رئاسة المؤتمر في الجلسة الافتتاحية، وعادةً ما يكون شخصية كبيرة من الدولة التي وجهت الدعوة إلى انعقاد المؤتمر أو الإجتماع، أو شخصيات كبيرة من الدولة صاحبة المشكلة في موضوع المؤتمر، كما قد يوضع المؤتمر أو الإجتماع تحت رعاية رئيس الدولة المضيئة⁽²⁾.

يُلقي رئيس الدولة المضيئة في بعض الحالات وفقاً لأهمية المؤتمر كلمة تتضمن الترحيب بالوفود المشاركة، ثم قد يقترح ترشيح رئيس وفدها لرئاسة المؤتمر، فيوافق الأعضاء بالتصفيق ويتوجه الرئيس إلى المنصة ليقوم بإدارة أعمال الجلسة، هذا بالإضافة إلى إختياره نائب أو أكثر له من بين الوفود الأخرى، ويقوم بدعوتهم إلى أخذ مكانهم بالقرب منه على المنصة⁽³⁾.

جرت العادة في السابق أن يتم إختيار رئيس المؤتمر من بين أحد ممثلي الدولة المضيئة ولكن في الوقت الحالي فقد أصبح المبدأ الذي يحكم ذلك هو مبدأ التناوب بين الوفود بالإعتماد على ترتيب الأحرف الأبجدية بالغة التي تم إعتمادها من خلال الإتفاق، بحيث بعد إجراء عملية القرعة على الحرف الأول للبداية يكون بترتيب الأحرف، وفي كل يوم من أيام الجلسات يتم رئاسة المؤتمر من الدول المشاركة وبحسب ترتيبها الأبجدي، وبذلك يتمتع رئيس المؤتمر بسلطة واسعة، بحيث يتولى مهمة توضيح الأمور الغامضة وتنظيم الأعمال وإيجاز المناقشات السابقة، وكما يقوم بتوزيع المهام على الأعضاء واللجان، ويكون الرئيس بحكم مهامه على دراية بأعمال اللجان العادية واللجان الفرعية بحيث يكون على يقين بمدى الجهود المبذولة، و يتولى إعلام المندوبين بها، كما بتوجيه أعمال الجلسات بحيث يقترح المناقشة في القضايا والأمور المسجلة في جدول الأعمال و يسمح

¹- مقبرش محمد، مرجع سابق، ص. 145.

²- علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص. 156.

³- المرجع نفسه، ص. 156.

للمندوبين بالتحدث بحسب ترتيب تسجيل أسمائهم، وكما يقوم بالإشراف على التصويت الذي يتم في إطار القضايا المعروضة للنقاش⁽¹⁾.

3- إختتام أعمال المؤتمر والإجتماع الدولي

تنتهي أعمال المؤتمرات والإجتماعات الدولية سواء بالإخفاق أو النجاح، وفي هذه الحالة الأخيرة يتم توقيع وثائق مختلفة كالمعاهدات والإتفاقات، وهذا بالإضافة إلى وثائق أخرى تتعلق بنهاية وإختتام المؤتمر وهي عبارة عن محضر للجلسات، ويتضمن هذا المحضر موجزاً دقيقاً لأهم الإقتراحات والأراء المتبادلة والمناقشات و النتائج التي تم التوصل إليها وكذا القرارات المتخذة في هذا الشأن ، وهذا كله عبارة عن دفتر يتضمن أعمال المؤتمر اليومية ولا يتمتع بأية قيمة سياسية أو دبلوماسية، وفي السابق كانت المحاضر تتضمن أسماء المندوبين المفوضين للتوقيع من طرفهم لدى إختتام الجلسات، ثم يتم قراءة نصها بدايةً من الجلسة الموالية وذلك قصد التذكير بها وتسهيل متابعة مقتضياتها، إلا أنه ومنذ إجتماعات لاهاي 1907 و مؤتمر الصلح في باريس 1919 تم تقليص هذه الإجراءات و تم الإكتفاء بتوزيع نسخة من محضر الجلسة السالفة و إعتبر هذا التوزيع بمثابة قراءة للنص، وكما يتولى رئيس الجلسة في الحياة الدبلوماسية المعاصرة بالمصادقة على صحة المحاضر اليومية، ويتم توزيع نسخ منها على المندوبين الذين يتولون مقارنتها بتصريحاتهم وأقوالهم وأرائهم، وتعتبر بأنها مقبولة إذا لم يعترض عليها أحد⁽²⁾.

تعتبر جميع قرارات المؤتمرات الدولية في الواقع بمثابة توصيات غير ملزمة للحكومات الدول المشاركة في أعمال المؤتمر، أما إذا كان الغرض من عقد المؤتمر هو الوصول إلى نص الإتفاقية أو المعاهدة أو قرار يلزم حكومات المندوبين به، فإنه في هذه الحالة ينبغي أن يُقدم رئيس كل وفد وثيقة تفويض صادرة من رئيس دولته أو من وزير خارجيته ينص فيها على تفويضه حق الإشتراك في جلسات المؤتمر والتحدث بإسم حكومته والتوقيع على الإتفاقية أو وثائقها الرسمية أو أي وثيقة

1- علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص. 157.

2- المرجع نفسه، ص. 160.

أخرى تم الإتفاق عليها خلال المؤتمر، وقد يتضمن هذا التفويض التحفظ بشرط القبول اللاحق أو بشرط التصديق إلى أن تتولى الدولة التصديق على الوثيقة وفقاً لدستورها الخاص، كما أنه لرئيس الوفد لدى توقيعه إبداء تحفظه على بعض أحكامها، وهذا التحفظ يعفي دولته من الإلتزام بتلك البنود والأحكام⁽¹⁾.

الفرع الثاني

وفود الدول التي تتم في إطار المنظمات الدولية

تقوم الدول غالباً بإرسال وفود دائمة وذلك من أجل تمثيلها لدى المنظمات الدولية، لكن يمكن أن تلجأ إلى وفود مؤقتة إن كانت الحاجة إلى ذلك أو لغرض معين، أو كون الموضوع الذي يثير إجتماع المنظمة الدولية يحتاج إلى وفد آخر غير الوفد الدائم المعتمد لدى تلك الهيئة أو المنظمة، وبالتالي تقوم الدولة بإرسال وفدها لتمثيلها في تلك المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمات، وعلى سبيل المثال فإنه في هذه المؤتمرات يمثل كل بلدٍ وفداً يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء.

أولاً: تشكيل الوفود في المؤتمرات

تتألف المؤتمرات عادةً من جميع ممثلي دول الأعضاء الموفدون والمراقبين الذين تتم إستدعائهم لحضور إجتماعات هذه المؤتمرات، ذلك أنّ هذه الأخيرة تختص برسم وتحديد السياسات العامة التي يتوجب إتباعها⁽²⁾.

1- ممثلي دول الأعضاء

تقوم كل دولة عضو في المنظمة الدولية بتعيين عددًا من الممثلين لها تُعينهم من أجل حضور تلك المؤتمرات، وعادة ما يكونون من المختصين في الميادين، كما يمكن أن ينظم إلى هؤلاء الوفود عددًا من الخبراء والمستشارين والمندوبين، ولكن ينبغي مراعاة حجم ذلك الوفد⁽³⁾.

¹- أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية (البروتوكول الإتكيت المجاملة) ، الطبعة الثانية، عالم الكتاب، القاهرة، 1986، ص. 138.

²- ROOSENS Claude et DELCORDE Raoul، La carrière diplomatique en Belgique, Presses Universitaires de Louvain, 2008, p. 22.

³- BLACHER Philippe, Droit des relations internationales, 3eme édition, ditions Litec, Paris, 2008, p. 205.

تتباين وفود الدول الأعضاء إلى المؤتمرات تبايناً كبيراً، إلى أنه غالباً ما يتم ترأس الوزراء لوفود دوله إلى مؤتمرات هذه المنظمات، إلى أنه مع ذلك نجد أنه كثيراً ما تؤول هذه الرئاسة إلى نواب الوزراء أو المستشارين، أو مدير عام، أو أمين عام في هذه الوزارات، أو مساعد مدير عام في تلك الوزارات، كما قد تؤول إلى بعض سفراء دول الأعضاء المتواجدين إما في دولة مقر هذه المنظمات أو في الدولة التي تتعقد على أراضيها تلك المؤتمرات⁽¹⁾.

تشكيل الوفود الدول إلى المؤتمرات لأى من هذه المنظمات لا يوجد فيه تقنين أو طريقة موحدة، إذ يختلف هذا التشكيل في كل دولة من مؤتمر إلى آخر، إلا أنه هناك نقطة بارزة لمعظم تشكيلات هذه الوفود هو أنها تضم ممثلين عن الدول، وهذا ما ذهب إليه تمام الفقه بالقول بأنه فعلاً لا يوجد قانون أو لائحة، أو حتى منطوق يحكم عملية ضبط الحجم الأمثل الذي يجب أن يكون عليه عدد أعضاء الوفد⁽²⁾.

2- المراقبون المدعوون إلى المؤتمرات

يَحضر المؤتمرات أصناف متعددة من المراقبين الذين يتم إبتدعائهم إما بصفة ممثلين عن المنظمات والوكالات والمؤسسات المتخصصة والمنبثقة عن المنظمة الدولية، أو بصفة مراقبين عن الدول غير الأعضاء، وعن المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتعاون مع هذه المنظمات بموجب إتفاقات خاصة لتنظيم أوجه التعاون وتبادل التمثيل، وكل هذا بحسب المواثيق والنظم الداخلية للمنظمة لمختلف أوجه العلاقات⁽³⁾.

ترسل الجهات المعنية أسماء المراقبين للأصناف المذكورة سابقاً وغيرها إلى الأمين العام لهذه المنظمة قبل موعد إفتتاح دورات هذه المؤتمرات⁽⁴⁾.

¹- GONELLE Max, Relations internationales, 4eme édition, Edition Dalloz, Paris, 1996, p. 199.

²- WATERS Maurice, "The Ad hoc Diplomat", a study in Municipal and international Law, Martinus, Nijhoff, The Hague, 1983, p. 105.

³- BLACHER Philippe, Op.cit, p. 211.

⁴- GANZORI Abdelazim, Evolution of the peace keeping power of the general assembly of The United Nations, Cairo, 1978, p. 201.

ثانيا: جداول الأعمال ووثائق العمل في المؤتمرات

تعد المنظمات مشاريع جداول أعمالها بدورات هذه المؤتمرات ويكون كما يلي:

1- إعداد مشاريع جداول أعمال المؤتمر

تقتضي موثيق المنظمات ونظمها الداخلية بأن يتم إعداد مشاريع جداول أعمال مؤتمراتها قبل موعد الإفتتاح، وعادة ما يقوم الأمين العام للمنظمة بصياغة مشروع جداول أعمال المؤتمرات مرفقاً بها الوثائق المتعلقة بتلك الجداول، ويتم إرسالها إلى الدول الأعضاء والمشاركين فيها قبل موعد إنعقاد المؤتمر، ويجب أن يتسلم هؤلاء الأعضاء أيضا مشروع البرنامج⁽¹⁾.

2- إعداد مشاريع جداول أعمال إستثنائية للمؤتمرات

يمكن لكل دولة عضو إدراج موضوعات إضافية في جدول أعمال المؤتمرات لهذه المنظمات قبل التاريخ المحدد لإفتتاح المؤتمر.

يمكن قبول هذا الطلب عند إنعقاد المؤتمر، أما إذا كان قبله قبل إنعقاد المؤتمر ينبغي على الأمين العام إخطاره للدول الأعضاء والمشاركين في المؤتمر⁽²⁾.

تشمل هذه الجداول الإستثنائية للمؤتمرات على القضايا أو الموضوعات الإضافية التي أنعقدت من أجلها تلك المؤتمرات ما لم تقرر هذه الأخيرة خلاف ذلك، وعلى العموم فإن مشاريع جداول الأعمال المؤقتة يُعد إدخال للموضوعات الإضافية، فإنها تصبح بعد ذلك مشاريع معدلة يتم تقديمها إلى المؤتمرات لتعديلها أو الموافقة عليها⁽³⁾.

ثالثا: سير أعمال المؤتمر

تقوم المنظمات الدولية تحت إشراف وتوجيه الأمين العام بإعتباره الرئيس الإداري فيها، المسؤول أمام مؤتمراتها عن كل ما يتعلق بأعمالها، بما في ذلك الإعداد لإنعقاد المؤتمرات حسب

¹- ROOSENS Claude, Op.cit, p. 52.

²- DREYFUS Simon, Droit des relation internationales, 2eme édition, Flement de droit international public, 2eme édition, Paris, 1981, p. 224.

³- BLACHER Philippe, Op.cit, p. 215.

ما تقتضي بذلك الأنظمة واللوائح المتبعة في أي منها، ولمعرفة تفاصيل سير أعمال المؤتمرات لهذه المنظمات فإنه ينبغي التطرق لذلك إلى النقاط الرئيسية التالية:

1- رئاسة المؤتمر

يتطلب تنظيم أعمال المؤتمرات لهذه المنظمات في بداية أعمالها أن يتولى الرئاسة رئيس يكون على رأس هذا المؤتمر يقوم بتنظيم إجتماعاتها.

تنظم الوثائق المنشئة للمنظمات طريقة إختيار رؤساء المؤتمرات ونوابهم ومقرري هذه المؤتمرات، وبهذا الخصوص فإننا نجد عادة ما تتم رئاسة المؤتمرات عن طريق التناوب بين الدول الأعضاء لتلك الرئاسة وفقا للترتيب الأبجدي لأسمائها⁽¹⁾.

يقوم الرئيس بعد ذلك بإختيار نائبين له ومقرراً عاماً للمؤتمر، كما يمكن أن يتم إنتخاب الرئيس ونواب له ومقرراً عاماً، وتتم مراسيم إنتخاب الرئيس وأعضائه عن طريق تقديم مقترحين أو ثلاثة من بعض دول الأعضاء وتُعرض هذه الإقتراحات للتصويت عليها، حيث تصوت الدول على الإقتراح والذي يُحترم فيه بعض المعايير العرفية والموضوعية، وبالتالي يتولى الرئيس المنتخب رئاسة أعمال المؤتمر⁽²⁾.

2- إختصاص رؤساء المؤتمرات

يتمتع رؤساء المؤتمرات في أي من المنظمات بمهام وصلاحيات محددة في المواثيق المنشأة أو في أنظمتها الداخلية، والتي منها على سبيل المثال وليس الحصر أنهم يقومون بإعلان إفتتاح وإختتام كل جلسة من جلسات المؤتمر، ويُدبرون الجلسات، ويُراعون تطبيق أحكام الأنظمة النَّافذة، وفتح قائمة المتحدثين وإفعالها وإقفال باب المناقشة، ويخضعون هؤلاء الرؤساء في ممارساتهم لمهامهم أثناء إنعقاد تلك المؤتمرات لسلطات محددة من خلال الأنظمة الداخليّة لهذه المؤتمرات⁽³⁾.

¹- DREYFUS Simon, Op.cit, p. 231.

²- KAUFMAN Johan, Conference diplomcy, An interoductory analysis, 2eme revised ed, Martinus Nijhoff publishers, 1988, p. 180.

³- GENET Raoul, Les relations internationales dans le cadre des organisations, 3eme édition, Paris, 2000, p. 201.

3- تشكيل اللجان

تتضمن النظم الداخلية للمؤتمرات إنشاء لجان خاصة وفنية وغير ذلك من اللجان الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض مؤتمرات هذه المنظمات الدولية (1).

تشكل على العموم في كل دورة من دورات المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمات الدولية عددًا من اللجان والهيئات الأخرى لحسن سير أعمالها.

يُنَاط إلى هذه اللجان الأمور والقضايا المتعلقة بالنواحي الفنية والقانونية والمالية التي أُنشئت من أجلها اللجان، وبعدها تُقدم تقاريرها التي أعدتها إلى المؤتمر من أجل النظر فيها (2).

4- إختصاص المؤتمرات

أ- تختص المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمات الدولية بتحديد الخطوط الرئيسية المتعلقة برسم سياسة المؤتمر، والنهج العام الذي ينبغي أن يسلكه، والبت في البرامج المعروضة أمام ذلك المؤتمر (3). تتناقش في المؤتمرات التقارير والإقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء، وكذا التوصيات المقدمة بشأن الموضوع المراد مناقشته.

ب- يُوافق المؤتمر على المشاريع المقدمة إليه بالإتفاق مع وفود الدول المشاركة فيه، ويقوم بمناقشة وإقرار المشروع والبرامج والحساب الختامي (4).

يدعو المؤتمر إلى عقد مؤتمرات غير حكومية تتناول نفس الموضوعات، هذا لغرض التوعية ونشر المعارف في المجالات التي تم عقد مثل تلك المؤتمرات.

ت- يُوافق المؤتمر على التوصيات والإتفاقيات الدولية التي يُلزم التصديق عليها من قبل الجهات المختصة بالدول الأعضاء عند إنتهاء المؤتمر الذي إعتد هذه الإتفاقيات

¹- CAHIER Philippe, Les conférences sous l'ère des organisations internationales, Librairie Droz, Genève, 2004, p. 95.

²- Sir HAROLD Nicolson, Diplomacy in organization, Oxford Un, London, 1989, p. 129.

³- REUTER Paul, le rôle des organisations internationales dans la diplomatie moderne, Edition Pedone, Paris, 2008, p. 117.

⁴- GENET Raoul, Op.cit, p. 209.

أو التوصيات، كما يقوم المؤتمر بتسليم ودراسة ما أخذه من تدابير من قبل الدول الأعضاء والمشاركين بهذا الخصوص (1).

ث- يختص كذلك المؤتمر بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بإقرار اللوائح الداخلية لأعمال المؤتمر مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق النصوص المعمول بها في المنظمة (2).
ج- ينفرد المؤتمر بميزة هامة، ذلك أن من إختصاصه أيضاً إتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الجمهور من حضور إجتماعات المؤتمر وفقاً للقواعد التي يضعها (3).

¹- JEAN Seres, *Diplomatie des organisations, –pratique et plan de travail-*, Suisse, 2010, p. 149.

²- KAUFMAN Johan, *Op.cit*, p. 189.

³- CAHIER Philippe, *Op.cit*, p. 103.

ملخص الفصل:

تُمثل الوفود الواجهة الجديدة التي تجسد تمثيل الدول سواء في إطار علاقات تلك الدول مع المنظمات الدولية، أو عن طريق البعثات الخاصة وكذا المؤتمرات والاجتماعات الدولية، وباعتبار أن المنظمة الدولية يتم إنشاؤها عن طريق إرادة الدول، فلا بد من وجود أعضاء يمثلون تلك الدول داخل المنظمة، ومن جهة أخرى، تعتبر البعثات الخاصة البديل في الدبلوماسية المعاصرة لنظام البعثات الدائمة، بحيث تُلقت إزديادًا في الوقت الراهن وذلك من خلال الإجراءات السهلة التي تتيحها هذه البعثات وكذا ربحًا للوقت لمعالجة ظروف طارئة أو إستثنائية.

تُعتبر المؤتمرات أو الاجتماعات أحد الوسائل المعاصرة لمعالجة قضايا أو مشكلات محلية أو إقليمية أو دولية ويتم تبادل المعلومات من خلالها ويتم إصدار القرارات أو التوصيات اللازمة وقد تطورت هذه المؤتمرات والاجتماعات تطورًا كبيرًا وملحوظ في السنوات الأخيرة خاصة المؤتمرات الدولية، ولقد أدى ذلك إلى أن أصبحت هذه المؤتمرات على درجة عالية من الرقي، وهذا ما أدى إلى تطور فكرة المؤتمرات الدولية والإهتمام بها باعتبارها أحد الرُكائز الأساسية التي تسير عليها الدبلوماسية المعاصرة.

الفصل الثاني

الإطار العملي للوفود

يعمل الوفود على رعاية مصالح الدولة المرسلة وذلك أثناء قيامهم بالوظائف المنوطة إليهم، بحيث يشمل مهامها كل ما له علاقة بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة عن طريق هذا الإتصال المتبادل، بحيث إزدادت مهام الوفود بعد إمتداد العلاقات الدولية إلى مختلف الأنشطة مما أدى إلى إتساعها في تأدية وظائفها.

إضافةً إلى المهام التي يتولى الوفود القيام بها، فإن طبيعتها تُفرض على عاتق الوفود مجموعة من الإلتزامات يُلزمها بواجب إحترامها لنظام الدولة المستقبلة عملاً بمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية.

ساهم العرف الدولي على منح الوفود مجموعة من الحصانات والإمتيازات التي بدورها تسهل لهم القيام بمسؤولياتهم ومهامهم، والتي تقضي بإحاطة الوفود بكل أشكال الإحترام التي ترعاها الدولة المستقبلة بكامل دقة، وهذه الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها الوفود ماهي إلا نتيجة حتمية لتمكينها من القيام بالوظائف الرسمية المخول لها دون إعاقة.

ولدراسة الإطار العملي للوفود يتطلب أن نعالج وظائف وواجبات الوفود (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى الحصانات والإمتيازات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

وظائف وواجبات الوفود

تعد الأعمال والالتزامات التي تفرضها العلاقات الدبلوماسية على الوفود يحتم عليها إحترام العلاقات القائمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة لديها، والعمل على تطويرها ودعمها بشكل متناسق يؤدي إلى توثيق روابطها.

زيادة إلى هذا يقع على رأس الوفود مجموعة وجملة من الواجبات التي يجب عليها الإلتزام بها واحترامها لتسهيل تأدية مهامهم على أحسن وجه.

ولمعرفة هذه الوظائف والواجبات يتحتم علينا دراستها في شقين، وظائف الوفود (المطلب الأول)، ثم واجبات الوفود (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وظائف الوفود

تبدأ الوفود عملها ومهامها الموكلة إليها بمجرد الإلتصال بوزارة الخارجية للدولة المستقبلة، بحيث هي التي تزود الوفد بكل المعلومات والتعليمات التي لها علاقة مباشرة بالوظائف الرسمية التي تم إيفادها بشأنها.

ويتولى الوفود أثناء قيامهم بوظائفهم بمهمة تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة (الفرع الأول)، التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها (الفرع الثاني)، وحماية مصالح الدولة المرسله (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى إستطلاع الأحوال وتطوير العلاقات بين الدولتين (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة

لدراسة هذه المسألة يتعين علينا التطرق إلى الأساس القانوني للتمثيل (أولاً) ثم إلى مضمون هذه الوظيفة (ثانياً).

أولاً: الأساس القانوني للتمثيل

تُعتبر المهمة التمثيلية التي يقوم بها الوفد لدى الدولة المستقبلة من بين الوظائف التي نصت عليها المادة السادسة من إتفاقية فيينا لسنة 1975، وهذا النص جاء بمفهوم واسع، حيث أنه وفق هذه المادة تتولى الوفود الدائمة القيام بتمثيل الدولة المرسله لدى المنظمة، وهو نفس الأمر الذي تطرقت إليه المادة 7 من إتفاقية السالفة الذكر فيما يتعلق بالوفد المراقب حيث يعمل هذا الأخير على تمثيل الدولة المرسله⁽¹⁾.

وفي نفس السياق، فإن إتفاقية البعثات الخاصة بدورها نصت في مادتها الثالثة أن وظائف هذه الوفود تحدد بالتراضي بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة، وبالتالي فإنه بإستقراء نص هذه المادة نجد الوفد الذي ترسله الدولة الموفدة في إطار البعثات يقوم بتمثيلها لدى الدولة المستقبلة⁽²⁾.

ثانياً: مضمون الوظيفة التمثيلية

يعتبر التمثيل من أهم وظائف الوفد وهو رأس هذه الوظائف وبمقتضى هذه الوظيفة التمثيلية فإنه يتسنى للوفد أن يقوم بالإفصاح عن وجهة نظر الدولة المرسله في المسائل الرسمية، كذا أن يتقدم بالبيانات اللآزمة للمنظمة الدولية، وأن يقدم ما يراه مناسباً من إقتراحات في المسائل المطروحة للنقاش والمفاوضات، كما يمكن للوفد أن يصوت نيابةً عن الدولة المرسله على مشروعات القرارات

¹- تنص المادة 7 فقرة (أ) من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "تتمثل البعثة المراقبة الدائمة، في جملة أمور فيما يلي: القيام بتمثيل الدولة المرسله".

²- تنص المادة الثالثة من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أنه: "تُحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة".

والقوانين التي تصدر في نطاق المنظمة الدولية في حدود القواعد القانونية التي تحكم عمل كل منظمة على حدا (1).

يتم تمثيل الدولة المرسله لدى الدولة المستقبلة بالإشتراك في الأعياد الوطنية وحضور الإحتفالات والمآدب الحكومية، وحفلات الإستقبال، وجميع الدعوات الرسمية والندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمدة لديها (2)، كما يمكن للوفد أن يقوم بزيارات مجاملة وزيارات العمل لكبار المسؤولين، إضافة إلى قيام الوفد بتبليغ وجهات النظر ومصالح دولته إلى الدولة المضيفة، وكذا القيام بالإتصالات الرسمية وغير الرسمية نيابة عن حكومته بالمسؤولين الرسميين وزملائه الدبلوماسيين في السفارات الأجنبية (3).

يتولى مهمة تمثيل الدولة المرسله لدى الدولة المستقبلة رئيس الوفد أو من يقوم مقامه في حال خلو منصبه، حيث أن الوفد في تمثيله فهو بذلك لا يمثل رئيس الدولة ولا الحكومة فقط، وإنما يمثل مصالح الدولة بكاملها (4)، بالإضافة إلى نوعية الأشخاص الذين يتم تعيينهم من طرف الدولة المرسله من أجل تمثيلها لدى منظمة دولية، حيث يجب أن تتوافر فيهم الصفات والكفاءات بما تتماشى وطبيعة الأعمال والأهداف والمواضيع التي تشغل عليها تلك المنظمة، خاصة إذا كانت بصدد نقاش مواضيع متخصصة (5).

وفي نفس السياق، الوفد يوفد من أجل مهمة معينة، إما أن تكون ذات أهمية أو طبيعة سياسية خاصة بالغة الأهمية، أو بصدد أزمة دولية بين الدولتين أو أكثر، وترتبط وظيفة الوفد بطبيعة المهمة الموكلة إليها والهدف من إيفادها، ومن المعترف به، إنه إذا كانت الغاية من الوفد القيام بعمل برتوكولي مثل تقديم واجب العزاء، أو تهنئة أو حضور إحتفال، أن يكون الوفد من كبار رجال الدولة الموفدة، إذ يمكن أن يرأس الوفد رئيس الدولة الموفدة، أما الوفد أو البعثة الخاصة التي تهدف للقيام

1- مقيرش محمد، مرجع سابق، ص. 74.

2- سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص. 32.

3- صديقي سامية، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-1، بن عكنون، 2009، ص ص. 91-92.

4- سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص ص. 32-33.

5- مقيرش محمد، مرجع سابق، ص. 74.

بمهمة سياسية ومحاولة إيجاد حل لأزمة دولية معينة فإنه يرأس هذا الوفد مسؤول كبير في الدولة الموفدة يتمتع بالخبرة والكفاءة (1).

باعتبار أن الوفد يقوم بتمثيل دولته فإن كل ما يصدر عنه من عمل وقول أثناء قيامه بمهامه الرسمية يعزى إلى الدولة المرسله التي تعتبر مسؤولة دوليا عن كل تصرفاته حتى في حالة تجاوزه التعليمات المعطاة له (2).

إلى جانب ذلك، نلاحظ أن إتفاقية 1961 المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية تطرقت إلى ذلك في نص المادة 5 فقرة الثالثة منها حيث أشارت إلى أنه يمكن لرئيس البعثة الدبلوماسية أن يقوم بتمثيل دولته لدى المنظمة الدولية، بحيث أنه من خلال إستقراء نص هذه المادة نجد أنه يمكن لرئيس البعثة الدبلوماسية أن يقوم مقام الوفد الذي ترسله الدولة الموفدة لكي يقوم بتمثيلها لدى المنظمات الدولية (3).

الفرع الثاني

التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها

تتركز دراستنا في هذا الفرع على أهم النقاط بحيث تناولنا الأساس القانوني لوظيفة التفاوض (أولا) وبعدها تطرقنا إلى مضمون تلك الوظيفة (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لوظيفة التفاوض

نصت المادة 6 فقرة (ج) من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على ما يلي: "التفاوض مع المنظمة وداخلها"، وهذا ما تطرقت كذلك إليه المادة 7 فقرة (ت) من نفس الإتفاقية السالفة الذكر، والتي تنص على ما يلي: "تعزيز التعاون مع المنظمة والتفاوض معها".

¹- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص ص. 132-133.

²- صديقي سامية، مرجع سابق، ص. 92.

³- تنص المادة 5 فقرة الثالثة من إتفاقية لسنة 1961 على أنه: "يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية".

أما إتفاقية البعثات الخاصة فقد سبق وأن أشرنا أنه فيما يتعلق بوظائفها، فإن نص المادة الثالثة جاءت بصفة عامة وهذا ما يعني عدم حصرها في وظائف محددة، واكتفت بالإشارة أن هذه الوظائف تكون في إطار التراضي بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة (1).

ثانيا: مضمون وظيفة التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة

إن إحدى أهم الوظائف الرئيسية الملقاة على عاتق الوفد هي التفاوض، فهو الذي يتفاوض بإسم دولته مع رجال حكومة الدولة المستقبلة، كما يشارك في المفاوضات التي تهتم دولته وعقد الإتفاقات وفض النزاعات التي تقوم بين الدولتين، حيث يقوم بالتعبير عن رأي دولته والدفاع عن مصالحها، كما يقوم الوفد بإجراء مباحث مع وزير خارجية الدولة المستقبلة، ومديري الإدارات في الديوان العام لوزارة خارجيتها وذلك في المسائل ذات الإهتمام المشترك أو فيما يتعلق بالقضايا الدولية التي تخص الطرفين (2).

وفي نفس السياق، فالمفاوضات تحديداً تحمل مفهومين، مفهوم واسع وهي أن تكون باعتبارها إحدى المهام الأساسية للوفود على شكل طلب أو رد أو دفاع عن وجهة نظر أو شكوى، وهذا هو المعنى الواسع للمفاوضات لعقد إتفاق أو معاهدة، ومفهوم ضيق باعتباره عملية طرح مقترحات محددة بهدف الوصول إلى إتفاق إما على أساس تبادل المصالح المختلفة أو على أساس تحقيق المصالح المشتركة في حالة تضارب المصالح (3).

يتولى رئيس الوفد أو من ينوب عنه التفاوض بنيابة عن الدولة المعتمدة في كل ما يهم الدولة من الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمدة لديها، أو فيما يتعلق بالقضايا الدولية التي تهتم الطرفين (4).

1- تنص المادة 3 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969م على أنه: "تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة".

2- ديلمي أمال، مرجع سابق، ص ص. 94-95.

3- مقيرش محمد، مرجع سابق، ص. 75.

4- لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 148.

تجرى المفاوضات عادةً بطريقتين، إما شفوية حيث أنه تتعلق هذه المفاوضات عادةً بالسياسة الدولية أو بمصالح البلدين أو القضايا المتعلقة بينهما أو بحماية ورعاية مصالح الدولة الموفدة، وتمتاز بالمرونة لأنها تسمح للمتفاوضين بطرح الإنتقادات المختلفة ووجهات النظر الشخصية مع الأخذ والرد، وكذا جس النبض للطرح الآخر بغية الوصول إلى الهدف الذي يتفاوض عليه الطرفان لذا يجب على الوفد الحرص والحذر عند تقديمه لفكرة ما أو وجهة نظره لأن كل ما يصدر منه يعبر عن وجهة نظر حكومته وبحسب عليها⁽¹⁾.

في حين تُعتبر المفاوضات الكتابية أقل مرونة من المفاوضات الشفوية إلا أنها تسمح بدراسة كاملة للمسائل المتعلقة ولا تفتح إلا مجالاً ضيقاً للمناورات وتقديم وجهات نظر شخصية، وطريقة تسجيلها الشائعة والمتبعة هي المذكرة التي تأخذ بشكل كتاب تصدره حكومة إلى حكومة أخرى ويتم تبليغه من قبل أحد أعضاء الوفد المعتمد لدى الدولة الأجنبية إلى هذه الأخيرة، ويوضع بصيغة الغائب أو المتكلم ويقول فيه الوفد أنه مخول من حكومته بتقديم البيان أو الموقف الذي يتضمنه كتابه أو مذكرته ويتبع بختم الوفد مع ذكر تاريخ الإرسال ، ويجب على الوفد المحافظة على سرية المفاوضات لأنه ليس من باب اللباقة أن يقوم بالكشف عن ما جرى من نقاشات أثناء سير المفاوضات دون موافقة الطرف الآخر لأن هذا يؤدي إلى إيقاف المفاوضات أو تأخيرها أو تعطيلها⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى وفي هذا الصدد، فإن وظيفة التفاوض تختلف من حيث الوفد الذي يتولى هذه المهمة في إطار الوفود الدائمة والوفود المؤقتة، بحيث أن التفاوض الذي يقوم به الوفد الدائم يكون بين هذا الأخير والمنظمة الدولية التي يكون عضواً فيها، وهذا على عكس التفاوض الذي تقوم به الوفود المؤقتة بحيث يكون بين الوفد الممثل للدولة المرسله مع سلطات الدولة المستقبلية وهذا ما يعرف بالبعثات الخاصة.

يُلاحظ أن هذا التحديد للوظائف التي يُعهد بها إلى البعثات الخاصة غالباً ما يغلب على مهمتها الطابع الفني، وهذا على عكس التحديد لوظائف البعثات الدبلوماسية التي تتسع لكثير من ألوان النشاط الذي يصح أن يكون ذات صبغة سياسية بحتة.

¹ - صديقي سامية، مرجع سابق، ص ص. 92-93.

² - المرجع نفسه، ص. 93.

الفرع الثالث

حماية مصالح الدولة المرسله

يتمحور هذا الفرع على شقين بحيث تم التطرق للأساس القانوني لمهمة حماية مصالح الدولة المرسله (أولاً) وبعدها إلى مضمون هذه المهمة (ثانياً).

أولاً: الأساس القانوني لمهمة حماية مصالح الدولة المرسله

في هذا الإطار فقد تطرقت إتفاقية فيينا لسنة 1975 إلى هذه المسألة وذلك في نص المادة 6 فقرة (و) حيث تنص على ما يلي: "... حماية مصالح الدولة فيما يتصل بالمنظمة".

أما فيما يخص الوفد الذي يوفد فيما بين الدول فإنه من الضروري أن يقوم الوفد الذي يمثل الدولة المرسله بحماية مصالح هذه الأخيرة لدى دولة أخرى.

ثانياً: مضمون مهمة حماية مصالح الدولة المرسله

يقوم الوفد بحماية مصالح الدولة المرسله ومصالح رعاياها في الدولة المستقبلة، وذلك في حدود القانون الدولي العام، ففي حالة التعرض لأموال الدولة المعتمدة ومصالحها الإقتصادية والسياسية أو المساس بها عن طريق الصحف والتصريحات يبادر الوفد بإتخاذ جميع الإجراءات المشروعة لحماية مصالح دولتها وذلك دون أن يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة لديها⁽¹⁾.

يتولى الوفد كذلك رعاية مصالح مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها ففي حالة تعرض أحد المواطنين لمشكلة فإن للبعثة الحق أن ترسل ممثلاً عنها لحضور الدوائر الرسمية والقضائية لمتابعة شؤون مواطنيها بعد موافقة وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها، غير أنه لا يجوز للوفد التدخل إلا بعد أن يستنفذ المواطن جميع الطرق العادية للحصول على حقه طبقاً لقوانين الدولة المعتمد لديها⁽²⁾.

¹ - سعدنا ولد السعيد محمد ولد الحاج، مرجع سابق، ص. 33.

² - المرجع نفسه، ص. 33.

يقوم الوفد بحماية كذلك المؤسسات الوطنية الموجودة في دولة المقر و كذا متابعة قيام الدولة المضيفة بتنفيذ إلتزاماتها قبلها وبالوفاء بتعهداتها المبرمة مع الدولة الموفدة، و كذا مطالبة دولة المقر بحماية هذه المؤسسات من أيّ إعتداء أو إقتحام غير مشروع، إلى جانب هذا كذلك يقوم الوفد بحماية السفن و الطائرات التابعة لدولتها و تسهيل عملية رسوها و هبوطها وإقلاعها دون عائق في حدود الأنظمة المعمول بها في دولة المقر، من جهة أخرى تقوم الوفد بحماية رعايا دولته المتواجدين على إقليم الدولة المعتمدة لديها كتقديم المساعدة لهم والدفاع ن مصالحهم والتأكد من تمتعهم بالحقوق التي يقرها قانون الدولة المعتمد لديها، عادةً ما يقوم الوفد بفتح مكاتب متخصصة على إقليم الدول المضيفة في نقاط تجمع رئيسية لمواطني الدولة المرسله تكون مهمة هذه المكاتب إستقبال هؤلاء المواطنين حال وصولهم وتوفير مساكن لهم، وكذلك رعاية حقوقهم الإجتماعية (1).

في هذا السياق، فإنّ هناك شروط عامة لممارسة هذه الحماية من قبل الوفد، حيث يجب أن يكون الشخص المتضرر يحمل جنسية الدولة التي يطلب حمايتها منذ لحظة ارتكاب الفعل غير المشروع ضده، وكذا ينبغي أن على الضحية إستنفاد كل طرق الطعن التي تتيحها القوانين الداخلية للدولة المضيفة، وأن يكون الضرر الذي لحق الشخص الأجنبي من جراء عمل غير مشروع دولياً كخرق قاعدة دولية مثلاً أو إنتهاك معاهدة (2).

مما سبق، فإن حماية مصالح الدولة المرسله لا يعد قيام الوفد بالدفاع عن المصالح السالفة الذكر تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها وهذا راجع إلى عدة أسباب، نذكر منها على سبيل المثال أنه لا يعني عدم تدخل الوفد يعني ترك المصالح بلا حماية، ونظراً لوجود الوفد فوق إقليم دولة المقر، حيث أنها ستكون أو من يعلم بالإعتداء الواقع (3).

1- صديقي سامية، مرجع سابق، ص ص. 93-94.

2- المرجع نفسه، ص. 94.

3- ديلمي أمال، مرجع سابق، ص. 96.

الفرع الرابع

إستطلاع الأحوال وتطوير العلاقات بين الدولتين

لدراسة هذا الفرع قسمناه إلى قسمين الأساس القانوني لهذه المهمة (أولاً)، ثم مضمون المهام (ثانياً)

أولاً: الأساس القانوني لمهمة إستطلاع وتطوير العلاقات بين الدولتين

إن إتفاقية البعثات الخاصة فيما يتعلق بوظائف هذه الأخيرة فإنه في هذه المسألة جاءت بمفهوم واسع وعموم وهذه وفقاً للمادة الثالثة دائماً من الإتفاقية السالفة الذكر، وباعتبار أن الدولة المرسلّة تقوم بإرسال بعثة خاصة لدى دولة أخرى لمعالجة موضوع معين، فإنه بطبيعة الحال هذا يؤدي إلى معرفة الأحوال القائمة بينها وبين الدولة المستقبلية ويؤدي كذلك إلى توطيد العلاقات فيما بين الدولتين.

ثانياً: مضمون المهام

إنّ الوفد بقيامه بالمهام الموكلة إليه عن طريق إرسال تقارير للدولة المعتمدة حول الأحوال الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية، بحيث لكل وفد حق الإتصال بدولتها لنقل التطورات والأحوال السائدة عن طريق وسائل الإتصال المسموح للبعثة بإستعمالها داخل البعثة، كما يمكن نقل هذه المعلومات عن طريق الحقيبة الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة، والإتفاقيات والمعاهدات الدولية إشتراطت لكي تكون هذه المعلومات مشروعة يجب الحصول عليها بطريقة قانونية وليس عن طريق مثلاً التجسس⁽¹⁾.

إنّ مهمة الوفد لا تقتصر فقط في نقل المعلومات وكذا الأخبار والوقائع إلى دولته، بل يمكن له الولوج إلى التعليق والتحليل بعد تقييمها، هذا لأن نقل هذه المعلومات والأحداث المختلفة الواردة في الدولة المستقبلية في ذلك التقرير متنوع بوجهة نظر الوفد وهذا ما يسمح لوزير خارجية

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2007، ص

دولته أن يكون على يقين عن أسباب وقوع تلك الأحداث الواقعة، فينبغي على الدبلوماسي دراسة كيفية إنعكاس هذه الأوضاع الدولية على سيادتها الدولية، دون إغفال فحص التطور في شتى المجالات الاقتصادية والثقافية السياسية القائمة بين البلدين، زيادة على ذلك معالجة كل المسائل والأمور التي من شأنها تعزيز العلاقات بين الدولتين⁽¹⁾.

يسمح العمل الدولي في إطار العلاقات والممارسات الدولية بنقل هذه المعلومات يقوم على أساس رعاية وحماية المصالح المتبادلة، بحيث أنّ للدولة الموفدة أن تعرف الأوضاع الاقتصادية السائدة في الدولة الموفدة لديها من أجل أن يتم تحديد كيفية التعامل في المجال الاقتصادي معها، فمثلا إذا كانت الدولة الموفدة لديها تعاني من اضطرابات وأزمات اقتصادية أو سياسية فإنّ للدولة الموفدة تحديد طريقة التعامل معها من الناحية الاقتصادية والسياسية⁽²⁾.

ومن بين أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية هو مبدأ المعاملة بالمثل وذلك لتسهيل التبادل الاقتصادي والعلمي والثقافي وكذا العسكري، وغيرها من المسائل المشتركة وذلك بتسهيل جميع الإجراءات اللازمة، بحيث يعمل الوفد على تعزيز وتقريب وجهات النظر في المواضيع السياسية وتقوية الروابط عن طريق تقديم المساعدات والتسهيلات وإزالة الصعوبات وعدم إثارة المشاكل⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بإنهاء وظائف الوفود ككل، فتنتهي في حالة قيام الدولة المرسلّة بإخطار المنظمة أو المؤتمر بإنهائها، وكذا عند إختتام إجتماعات الهيئة أو المؤتمر، وهذا ما أكدت عليه المادة 69 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 والتي تطرقت إلى الحالتين المشار إليهما⁽⁴⁾.

من جهة أخرى، فإن إتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة لسنة 1969 فقد تطرقت إلى هذه المسألة في نص المادة 20 الفقرة الأولى منها والتي تنص على ما يلي: "1- تنتهي وظائف

¹- صديقي سامية، مرجع سابق، ص. 95.

²- إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص. 244.

³- سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، ص. 34.

⁴- تنص المادة 69 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "تنتهي مهام رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو أي موظف دبلوماسي لوفد في عدة حالات منها: أ) لدى قيام الدولة المرسلّة بإخطار المنظمة أو المؤتمر بإنهائها. ب) عند ختام إجتماعات الهيئة أو المؤتمر".

البعثات الخاصة للأسباب التالية خاصة: أ) إذا إتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان. ب) إذا أنجزت البعثة الخاصة مهمتها، ج) إذا إنقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة مالم تمدد صراحة، د) إذا أرسلت الدولة الوفد إخطارًا بإنهاءها البعثة الخاصة أو بإستدعائها، هـ) إذا أرسلت الدولة المستقبلية إخطارًا بأنها تعتبر البعثة الخاصة منتهية".

المطلب الثاني

واجبات الوفود

يفرض القانون الدبلوماسي على الوفود جملة من الواجبات لتأديتها والعمل على إحترامها وعدم خرقها لإستمرار العلاقات الودية بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة وإحتياجاتها وتعزيزها عن طريق السير الحسن في تأدية تلك الواجبات.

ولهذا إرتأينا إلى تقسيم هذه الواجبات إلى واجبات الوفود تجاه الدولة المستقبلية (الفرع الأول)، ثم إستظهار واجبات الدولة المستقبلية نحو الوفد (الفرع الثاني)، وأخيرًا واجبات الوفد تجاه دولته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

واجبات الوفد إتجاه الدولة المستقبلية

سنحاول أن نعالج هذا الفرع في نقطتين حيث نتطرق إلى إحترام القوانين والأنظمة الداخلية للدولة المستقبلية ودولة المقر (أولاً)، ثم إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية ودولة المقر (ثانياً).

أولاً: إحترام القوانين والأنظمة الداخلية للدولة المستقبلية ودولة المقر

يترتب على أعضاء الوفد إحترام قوانين الدولة المحلية وأنظمتها العامة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم إستخدام مقرات البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة⁽¹⁾.

¹ - ديلمي أمال، مرجع سابق، ص. 66.

تناولت إتفاقية البعثات الخاصة قيام الوفد بإحترام الأنظمة والقوانين المحلية للدولة المستقبلة وذلك في المادة 47 فقرة الأولى والتي جاء فيها ما يلي: "يترتب على جميع المتمتعين بالإلتزامات والحصانات بمقتضى هذه الإتفاقية، مع عدم الإخلال بتلك الإمتيازات والحصانات، واجب إحترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها"⁽¹⁾.

وفي نفس السياق، ففي مجال المجاملات يجب على الوفد أن يكون حريصًا على القيام بإحترام الأنظمة الداخلية للدولة المستقبلة، سواءً في الإحتفالات مثل الزواج الرسمي أو في المناسبات الأليمة سواء تلك التي تصيب رئيس الدولة أو أحد أسرته أو أحد رجال الحكم أو ما يلحق الشعب من كوارث طبيعية كالزلازل أوالحرائق⁽²⁾.

ثانياً: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة ولدولة المقر

تنص المادة 47 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على ما يلي: "...كما يترتب عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة".

يتطلب من الوفد الإمتناع عن القيام بأي عمل والذي يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة والإبتعاد عن إفتعال المشاكل وإثارة الإضطرابات فيجب عليه إحترام قوانين الدولة المستقبلة وكذا نظام الحكم فيه، ويمنع عليه أيضاً مساندة حركة ثورية أو تشجيع إنقلاب أو مناصرة حزب ضد آخر، وينبغي على الوفد إحترام الأديان والتقاليد المتبعة حتى ولو إعتبرها الوفد غريبة عن تلك التي ينتمي إليها⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الوفد الإحتفاظ بسر المهنة، وألا يقدم أية معلومات عن المسائل التي تعرف إليها من خلال عمله، هذا حتى ولو بعد ترك الوظيفة، كما ينبغي على الوفد إحترام مؤسسات الدولة المستقبلة ونظام الحكم فيها، إذ يجب عليه عدم البحث عن المعلومات السرية سياسية كانت أو إقتصادية أو حتى عسكرية، كما ينبغي عليه عدم القيام بأي تنظيم بوليسي سري

¹ - أنظر المادة 47 فقرة الأولى من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

² - صديقي سامية، مرجع سابق، ص. 100.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، حقوق الدول وواجباتها: (الإقليم- المنازعات الدولية - الدبلوماسية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 246.

على أراضي الدولة المستقبلية، أو القيام بعمليات تخص الأشخاص المعادين لدولته، وفي حالة رغبة الوفد أو المبعوث تقديم إحتجاجات يجب عليه أن يتوجه إلى الجهات المختصة في الدولة المستقبلية بالتالي الطلب منهم مغادرة البلاد، كما يجب على المبعوث الظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة الموكلة إليه، وأن يتعامل بشأن الأعمال الرسمية مع وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها أو عن طريقها أو مع أيّة وزارة أخرى قد يتفق عليها، وبالتالي نجد أنّ إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من جهتها كذلك تطرقت إلى نفس المحتوى وذلك في نص المادة 41 منها (1).

الفرع الثاني

واجبات الدولة المستقبلية تجاه الوفد

يقوم الوفد بالوظائف الموكلة إليه بكل أريحية، ذلك بتوفير الحاجيات اللازمة التي تُساعده على ذلك وهذا ما سوف نتطرق إليه بحيث سنعالج هذا الفرع في النقاط التالية: توفير المقر (أولاً)، ثم حماية مباني الوفد (ثانياً).

أولاً: توفير المقر

تمنح الدولة المستقبلية كافة التسهيلات اللازمة لقيام الوفد بمهامه، وذلك مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني بالإضافة إلى أنّ الدولة المستقبلية تكفل للوفد حرية التنقل والمرور على إقليمها (2).

تطرقت إتفاقية فيينا لسنة 1975 إلى هذه المسألة المتعلقة بقيام الدولة المستقبلية توفير المقر للوفد وهذا لتسهيل تأدية المهام الموكلة إليه بكل أريحية وكذا منح التسهيلات اللازمة للحصول على هذه المباني (3).

1- تنص المادة 41 فقرة 1 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها إحترام قوانين الدولة المعتمدة لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية".

2- صديقي سامية، مرجع سابق، ص. 100.

3- تنص المادة 21 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "1- تقوم الدولة المضييفة والمنظمة بمساعدة الدولة المرسلّة في الحصول بشروط معقولة على المباني اللازمة للبعثة في أراضي الدولة المضييفة وتقوم الدولة المضييفة عند الإقتضاء =

وأيضاً من واجبات الدولة المضييفة للوفد أن تساعد الوفد في الحصول على مقرات لأعمال الوفد الرسمية التي جاءت من أجلها وكذا توفير أماكن للإقامة أعضائها، وتضاف إلى جانب هذه الواجبات، تلك التي يفرضها تمتع الوفد بالحصانات والمزايا، والمتمثلة في توفير الأمن للبعثة ولمقرها الرسمي ومساكن أعضائها وضمان سلامتهم من أيّ عدوان أو إعتداء⁽¹⁾، وفي نفس السياق، أضافت إتفاقية البعثات الدبلوماسية أنه يقع على عاتق الدولة المستقبلية الإلزام بتأمين حرية ممارسة الوفود لمهامهم، وبالتالي يجب على الدولة المستقبلية حماية الوفد من أيّ إعتداء عليها أو المساس بأعضاء الوفد التي من شأنها أن تعيق عملها⁽²⁾.

ثانياً: حماية مباني الوفد

يقتضي عند إنتهاء مهام الوفد على الدولة المضييفة أن تحترم وتحمي مباني الوفد وكذلك أمواله ومحفوظاته، كما تقوم الدولة المرسله بدورها بإتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل إنهاء هذا الإلزام الذي يقع على عاتق الدولة المضييفة⁽³⁾، وفي هذا الصدد تنص المادة 70 من إتفاقية فيينا لسنة 1975م التي جاء فيها: "على الدولة المضييفة عند إنتهاء إجتماعات الهيئة أو المؤتمر إن تحترم وتحمي مباني الوفد طالما ظل الوفد يستعملها وكذلك ممتلكات الوفد ومحفوظاته وعلى الدولة المرسله أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكي تنهي بأسرع ما يمكن هذا الواجب الخاص الذي يقع على الدولة المضييفة، تقوم الدولة المضييفة بمنح الدولة المرسله بناءً على طلبها التسهيلات اللازمة لنقل ممتلكات الوفد ومحفوظاته من أراضي الدولة المضييفة".

=بتسيير الحصول على هذه المباني وفقاً لقوانينها، 2- كما تقوم الدولة المضييفة والمنظمة عند الإقتضاء بمساعدة البعثة في الحصول بشروط معقولة على أماكن مناسبة لإقامة أعضائها".

¹ - سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص. 39.

² - المرجع نفسه، ص. 40. أنظر في ذلك المادة 21 من إتفاقية فيينا لسنة 1961 التي تنص على أنه: "1- يجب على الدولة المعتمدة لديها إما أن تيسر، وفق قوانينها إقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعد على الحصول عليها بأية طريقة أخرى. 2- ويجب أن تساعد البعثات عند الإقتضاء على الحصول على المساكن اللانقة لأفرادها".

³ - ديلمي أمال، مرجع سابق، ص. 101.

الفرع الثالث

واجبات الوفد تجاه دولته

من أهم الواجبات التي تُلقى على عاتق الوفد تجاه دولته وهو يقوم بتمثيلها لدى الدولة المستقبلية، فهو يقوم بمراقبة وكتابة إلى حكومته ويعلق على الأحداث ويبيدي رأيه، وبهذا يشارك في صنع القرار السياسي وعليه أن يقوم على أهداف دولته، وبقدرها والقوة التي يملكها لتحقيق هذه الأهداف، وأن يكون على علم بخطط الحكومة التي يمثل بلاده لديها بشتى الوسائل (1).

يُعتبر الوفد الممثل القانوني لحكومته لدى الدولة المستقبلية، بحيث يُعتبر هو الذي يصون ويقوم بحماية كل ما يوجه إلى دولته من أعمال تتنافى مع العلاقات الدولية، ولا يكون رده تأكيداً على الإتهامات المنسوبة إليها، كما ينبو عنها في التوقيع على المعاهدات والإتفاقيات في حالة ما إذا فوضته ذلك وفي حدود هذا الأخير ويجب ألا يتعداه، ويتولى كذلك حضور المؤتمرات ويتحدث بإسم دولته وليس بإسمه.

ينبغي على الوفد أن يحمي ويصون سمعة بلده وكرامته، فيجب عليه أن يحافظ على سر مهامه ولا يقدم أية معلومات في المسائل التي تعرض إليها من خلال عمله حتى بعد ترك الوظيفة، فمن واجبه أن يعمل لكسب الصدقات ويؤثر على الناس حتى من كان منهم يقف موقفا معاديا، بالإضافة أن على الوفد أن يعمل من أجل السلام دون إهمال الذي قد يتسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إندلاع الحرب (2).

يمثل الوفد حكومته في البلد المستقبل خاصة في المهام الرسمية التي أرسل إليها، بحيث يتولى حضور الإحتفالات والأعياد الرسمية بإسم دولته ويقوم برعاية سمعتها لدى السلطات المحلية للدولة المستقبلية على أحسن وجه ولا يكون عكس ذلك بإعتباره الناطق الرسمي لبلده.

1- ديلمي أمال، مرجع سابق، ص. 98.

2- المرجع نفسه، ص. 99.

المبحث الثاني

حصانات وإمّيازات الوفود

إنّ الوفد لا يستطيع تأدية المهام الملقاة على عاتقه بكلّ طمأنينة ما لم يكن يتمتع بحصانات وتسهيلات تمنحه الدولة في إطار معاهدات وإتفاقات وقواعد العرف الدولي، وهذه الحصانات والإمّيازات الدبلوماسية تمنح للوفد إمكانيّة تأدية مهامه على أحسن وجه.

باعتبار أنّ الوفود هي شكل دبلوماسي الذي أصبح أكثر إستخدامًا وإنتشارًا في العلاقات الدولية الحديثة، وفي هذا الشأن فقد سعت إتفاقيات المقر وغيرها من الإتفاقيات الدولية بالنص على جملة من الحصانات والإمّيازات التي تمكن هذه الوفود من تحقيق وظائفها وأهدافها التي أرسلت من أجلها، حيث يتمتع أعضاء الوفد بنفس الحصانات والإمّيازات التي يتمتع بها الموظفين وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

لدراسة هذا المبحث سوف تتم معالجة عدة نقاط قانونية تتمثل في كل من حصانات الوفود (المطلب الأول)، وكذا التطرق إلى إمّيازات الوفود (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حصانات الوفود

يمنح القانون الدولي الدبلوماسي للوفود مجموعة من الحصانات المختلفة، وذلك من أجل تأدية مهامهم وكذا القيام بعملهم في أحسن الظروف، وقد إستقر العرف الدولي على تمتع الوفود في الدول الموفدة لديها بحصانات تامة وذلك ضمانًا لتمتع الوفد بحصانات خاصة بأعضاء الوفد وإحترامًا لسيادة الدولة التي يمثلونها وإعطاء المجال لممارسة وظائفهم بحرية تامة.

وباعتبار أنّ هناك عدة أنواع من الحصانات فهناك حصانات خاصة بمقر الوفد وموجوداتهم وعملهم يتم التطرق إليها في (الفرع الأول)، وكذا يتمتع بحصانات خاصة بأعضاء الوفد والأشخاص ذوي الرتب الرفيعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحصانات الخاصة بمقر الوفد

تتطلب لممارسة المهام الموكلة إلى الوفد تمتعها بمقر في إقليم الدولة المعتمدة لديها تمارس فيه عملها وتحفظ فيه وثائقها ومستنداتها وهذا ما سنراه في هذا الفرع، بحيث إرتأينا إلى حرمة المباني ومقر الوفد (أولاً)، وبعدها نتناول إلى النقطة الثانية والتي هي تحت عنوان حرمة الوثائق ومحفوظات الوفد (ثانياً).

أولاً: حرمة المباني ومقر الوفد

يتمتع الوفد بحصانات متنوعة، منها ما يتعلق بحرمة مباني ومقر الوفد والتي تتمثل في عدم دخول مقر الوفد دون إذن، وكذا من حق الوفد في رفع علم الدولة المرسله وشعارها.

1- عدم دخول مقر الوفد دون إذن

تتمتع مباني البعثة والأراضي الملحقة بها والتي تستعملها بالحصانة النسبية، وليس لأي شخص أياً كانت صفته للدولة المستقبلية الحق في إقتحام هذه المياني، وكل ما يوجد داخل المقر من مفروشات وأشياء وكافة وسائل النقل، وأماكن ركن المركبات التابعة للوفد، حيث أنه لا يجوز الإستيلاء عليها وتفتيشها أو تكون عرضة للحجز أو أي إجراء تنفيذي⁽¹⁾.

يمكن إعتبار مقرا للوفد في حالة أن لرئيس البعثة الدائمة الموفد لدى الدولة الموفدة لديها في حالة التمثيل التبادلي بين الدول يمكن أن يكون وفد لدولة عضو في المنظمة الدولية لحضور إجتماعات في إطار المنظمات الدولية لتمثيل دولته في حالة ما إن كان ذلك الإجتماع طارئاً، ولتفادي ضياع الوقت للحصول على الوثائق الإدارية، ومن جانب آخر تكون الدولة العضو في المنظمة الدولية من أجل حضور ذلك الإجتماع في المنظمة تقوم بإرسال رئيس بعثتها الدائمة الموجودة داخل إقليم مقر المنظمة، لكي يمثلها بصفة وفد في تلك المنظمة.

إضافةً إلى ذلك وفيما يتعلق بالبعثات الخاصة يمكن أن يكون مقر البعثة الدائمة المرسله من طرف دولة واحدة يكون نفس المقر للبعثتين، وهذا خاصة كما ذكرنا سابقاً لربح الوقت وذلك

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص. 52.

خاصة في حالة معالجة أزمة دولية طارئة تستدعي السرعة وكذا الإستعجال، فتكون القائمة المبعوثة في إطار البعثات الخاصة تلجأ إلى مقر البعثات الدائمة.

وتقتضي حرمة مقر الوفد أو إتخاذ كافة الوسائل الضرورية لمنع أي تجاوز يمس بالأساس المقر من إقتحام أو الإضرار به، فلا يجوز للدولة المعتمدة لديها دخول مقر البعثة ونخص بالذكر السلطات المحلية للدولة المستقبلة، وهذا مانصت عليه المادة 22 من إتفاقية فيينا⁽¹⁾، ولكن يجوز لهم في حالة الضرورة القصوى التي تستدعي التدخل السريع دخول مقر الوفد و ذلك في حالة تعرضه لحريق مثلاً وفي نفس الوقت يكون رئيس ذلك الوفد غائب غير موجود داخل المقر، فهنا السلطات المحلية ليس عليها إنتظار عودة الرئيس للحصول على موافقته لأن ذلك يمكن أن يؤثر على مصالح الدولة المستقبلة، و عليه يجوز للسلطات المحلية إتخاذ التدابير للحفاظ على سلامة مقر الوفد، أو يضطر أحد أعضاء الوفد إلى طلب المساعدة من تلك السلطات في حال حصول جريمة داخل المقر أو يكون عرضة لخطر محقق أين يكون مجبر لطلب المساعدة⁽²⁾.

في سياق آخر، نجد أن الوفد يعتبرهم لديهم مقر من أجل مباشرة مهامهم فإن معظم الإتفاقيات في هذا المجال نصت على عدم إستخدام أو إستغلال هذه المقرات لأغراض خارجة عن المهمة الملقاة على عاتقهم كعدم تحويلها إلى مراكز للتجسس أو التحايل على مصالح الدولة المضيفة وهذا ليس تناقضاً فقط مع الوظائف التي يقومون بها، وإنما هو مساس كذلك بأمن الدولة المضيفة وسيادتها وكما يعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية⁽³⁾.

¹ - تنص المادة 22 فقرة 1 و2 من إتفاقية فيينا لسنة 1961 على أنه: "تكون دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمدة لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة. 2- يترتب على الدولة المعتمدة لديها إلتزام خاص بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي إقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها".

² - تنص المادة 25 فقرة 1 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أنه: "حرمة الدار التي تقيم فيها البعثة الخاصة وفقاً لهذه الإتفاقية مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المستقبلة دخول الدار المذكورة إلا برضا رئيس البعثة الخاصة أو عند الإقتضاء ، رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة المعتمدة لدى الدولة المستقبلة ويجوز إفتراض توفر هذا الرضا في حالة حدوث حريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للخطر الشديد وذلك شرط سبق تعذر الحصول على تصريح رضا رئيس البعثة الخاصة أو عند الإقتضاء رئيس البعثة الدائمة".

³ - أوكيل محمد أمين: "النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، العدد (01)، بجاية، 2015، ص ص. 89 - 90.

أكدت الفقرة الثالثة من المادة 77 فقرة 3 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على عدم إستخدام مباني البعثة وكذا المباني المتعلقة بالوفد على شكل يتنافى مع المهام المنوطة بالوفد⁽¹⁾، وهذا ما سارت عليه كذلك إتفاقية البعثات الخاصة في المادة 47 فقرة 2 منها والتي تنص على مايلي: "يجب ألا تستخدم دار البعثة الخاصة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة الخاصة كما هي مبنية في هذه الإتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو أية إتفاقات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة".

يمكن التطرق إلى مسألة إيواء أشخاص يلجؤون إلى مقرات الوفد وذلك طلباً للحماية، وفي هذه النقطة فإنّ أغلب الإتفاقيات والممارسات الدولية توضح ضرورة التمييز بين المجرمين العاديين وكذا المجرمين السياسيين، إذ أكدت على عدم إمكانية إيواء المجرمين العاديين وفي حالة ما حدث ذلك ولجأ هؤلاء إلى مقر الوفد، فينبغي أن يتم إخطار السلطات المحلية وذلك لتسليم المجرم، أمّا بالنسبة لإيواء المجرمين السياسيين بالرغم من أنه يمس بسيادة الدولة المستقبلة ويعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية، إلا أنه في حالات معينة كمنع التعذيب أو التهديد بالسجن أو تكون هنالك محاولات للإغتيال من قبل حكومته أدت إلى التسامح في الحق في إيوائهم وذلك لإعتبارات إنسانية⁽²⁾.

2- الحق في رفع علم الدولة المرسله وشعارها

يدخل ضمن حصانات مقر الوفد، الحق في رفع علم وشعار الدولة الموفدة، حيث يحق للوفد رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على المقر وعلى وسائل مواصلاتها عند استعمالها لأغراض رسمية وهذا ما جاء في بص المادة 19 من إتفاقية فيينا 1969 حيث تسري هذه الحصانة على كل وسائل المواصلات والتنقل التي يستعملها الوفد⁽³⁾.

¹- تنص المادة 77 فقرة 3 لسنة 1975 على أنه: "لا يستخدم مباني البعثة ولا مباني الوفد على نحو يتعارض مع أداء وظائف البعثة أو أداء مهم الوفد".

²- صديقي سامية، مرجع سابق، ص. 118. من التطبيقات في منح الملجأ، منح السفارة الفرنسية في لبنان اللجوء الدبلوماسي للجنرال ميشيل عون في الفترة ما بين 13 أكتوبر 1990م وحتى 21 أبريل 1991م، حيث وافقت السلطة اللبنانية على ترحيله إلى فرنسا بشرط عدم قيامه بأي نشاط ضدها. أنظر في ذلك سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق ص. 86.

³- تنص المادة 19 فقرة 1 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أنه: "يحق للبعثة الخاصة رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على الدار التي تشغلها وعلى وسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية." أنظر المادة 20 من إتفاقية فيينا =

ثانياً: حرمة الوثائق ومحفوظات الوفد

لا يجوز للسلطات المحلية للدولة المستقبلة الإعتداء على وثائق ومحفوظات الوفد وكذا عدم تفتيش الحقيبة الدبلوماسية.

1- حرمة وثائق الوفد

من المعلوم أنّ لوثائق الوفد حصانة فلا يمكن التعرض إليها أو إتلافها⁽¹⁾ كما أضافت الإتفاقية المتعلقة بالبعثات الخاصة بعدم جواز الكشف على المراسلات والوثائق وعلى الإطلاع على محتواها من طرف الدولة المستقبلة أو القيام باستنساخ صور عنها، حتى ولو وجدت خارج مكاتب البعثة حيث أنّها تصان في جميع الأوقات وأياً كان مكانها، ويجب لهذه الوثائق أن تحمل شعارات وعلامات وتكون ظاهرة تميزها⁽²⁾، وهذا لكون أنّه ليس من السهل التعرف على الأرشيف وعليه يجب أن تحمل علامات خارجية نمكن من معرفة هيتها ومحتواها⁽³⁾.

نلاحظ في هذه المسألة أنه من الضروري تمتع وثائق الوفد سواء الممثل للدولة لدى أحد الدول أو أحد أجهزة المنظمة الدولية أو مؤتمراتها ومحفوظاتها بنفس الحرمة والصيانة التي تتمتع بها البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية، وهذا ما نستشفه من المادة 25 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 والمتعلقة بحصانة محفوظات ووثائق البعثة الدائمة والتي تنص على مايلي: "تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بالحرمة في كل الأوقات وأياً كان مكانها".

=لسنة 1969 على أنّه: "يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة بما فيها منزل رئيس البعث، على وسائل نقله".

¹- تنص المادة 55 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنّه: "تُصان حرمة محفوظات الوفد ووثائقها في جميع الأوقات وأياً كان مكانها".

²- تنص المادة 26 من إتفاقية لسنة 1969 على أنّه: "تصان حرمة محفوظات البعثة الخاصة ووثائقها في جميع الأوقات وأياً كان مكانها، وينبغي عند اللزوم أن تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها". وأيضاً تنص المادة 24 من إتفاقية لسنة 1961 على أنّه: "تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصنونة دائماً أياً كان مكانها".

³- Annuaire Français de droit international- travaux de la commission juridique de l'assemble générale, ONU-convention sur les missions spéciales, 1968, p. 422.

2- عدم تفتيش الحقيبة الدبلوماسية

تمتد حصانة المقر إلى محفوظات الوفد وإلى الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، حيث أنه لا يجوز حجزها أو فتحها وتفتيشها وهذا ما جاء في نص المادة (28) فقرة 4 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 حيث نصت على مايلي: "لا يجوز فتح حقيبة البعثة الخاصة أو حجزها"، في حين جاء في الفقرة 5 من نفس المادة على أن تكون هنالك إشارات أو علامات على الطرود التي تتشكل منها الحقيبة الدبلوماسية وينبغي أن لا تحتوي إلا على أغراض للإستعمال الرسمي حيث نصت على ما يلي: "يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية مرئية تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق أو الأشياء المعدة للإستعمال البعثة الخاصة الرسمي"، وأضافت الفقرة 6 من نفس الإتفاقية أن حصانة محفوظات ووثائق الوفد إلى حامل الحقيبة بحيث يقع على عاتق الدولة المستقبلية واجب حماية حامل الحقيبة وهو يقوم بمهامه ويجب أن يكون مزودا بوثائق تبين شخصيته الرسمية ومركزه بحيث جاءت كما يلي: "تتولى الدولة المستقبلية حماية ساعي البعثة الخاصة أثناء قيامه بوظائفه، على أن يحمل وثيقة رسمية تدل على صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منه الحقيبة ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الإعتقال"⁽¹⁾، هذا وتقابلها في ذلك المادة 57 فقرات 4 و 5 و 6 من إتفاقية فيينا لعام 1975⁽²⁾.

لكن في بعض الأحيان فمن الممكن القيام بتفتيش الحقيبة الدبلوماسية من قبل وزارة الخارجية أو بموافقة رئيس الوفد، هذا لأنّ هناك بعض التجاوزات لبعض الدبلوماسيين حيث أنّهم يستخدمون هذا الحق لصالحهم وينتهزون فرصة أنّهم في مهمة دبلوماسية لا يمكن تفتيشهم ولا يكونون في محل شك ويقومون بتهريب ممنوعات في داخل الحقيبة، وحتى يمكن تهريب أشخاص بإعتبار أنه لا يشترط في الحقيبة الدبلوماسية شكل معين، فبتالي يمكن تهريبه من الدولة الموفدة إلى الدولة المضيفة أو العكس⁽³⁾، من جهة أخرى فإنه قد يسمح لسلطات الدولة المعتمد لديها بالتجاوز عن حصانة

1- أنظر المادة 28 من إتفاقية فيينا لسنة 1969.

2- أنظر المادة 56 فقرة 4 و 5 من إتفاقية فيينا لسنة 1975.

3- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مرجع سابق، ص. 141.

المقر لحدوث ظروف إستثنائية كالحريق مثلا أو يكون بإذن من رئيس الوفد⁽¹⁾، لكن محفوظات والوثائق والمحفوظات تتمتع بحرمة خاصة تفرض إحترام سريتها وليس نتيجة طبيعية لحرمة مقر البعثة⁽²⁾.

ثالثا: حرية التنقل والإتصال

1- حرية التنقل

تكفل الدولة المضييفة لأعضاء الوفد حرية التنقل والسفر داخل إقليمها وفي الحدود التي يقرها القانون، وهذا بغية تمكينهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة والشؤون المختلفة في الدولة المعتمدة لديها⁽³⁾.

تمنح الدولة الموفدة ليها لجميع أعضاء الوفد حرية المرور والتنقل على أراضيها، والمرور على إقليمها مع الأخذ بعين الإعتبار قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق المحرمة وهذا في حالة تحديد الدولة المضييفة بيانات رسمية لبعض المناطق غير المسموح فيها بالتجوال فيها، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومي، مثلاً تمنع بعض الدول المستقبلة الدبلوماسيين المعتمدين لديها من الخروج من العاصمة إلى مدينة أخرى داخل إقليمها الوطني دون الحصول على إذن خاص بذلك⁽⁴⁾.

جاءت إتفاقية فيينا لسنة 1975 لتؤكد ذلك، وذلك في المادة 56 منها والتي جاءت كما يلي: "تكفل الدولة المضييفة لجميع أعضاء الوفد حرية التنقل والسفر في أراضيها بالقدر اللازم لأداء مهام الوفد وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو منظما لأسباب تتصل بالأمن القومي"⁽⁵⁾، وتقابلها المادة 26 من نفس الإتفاقية⁽⁶⁾.

¹- عبد المالك درعي، حصانات وإمنايات مقر البعثة الدبلوماسية: (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2005، ص ص 59-60.

²- سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 87.

³- Projet d'article sur les missions spéciales et commentaires, 1967, p. 26.

⁴- غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 279.

⁵- أنظر المادة 56 من إتفاقية فيينا لسنة 1975.

⁶- أنظر المادة 26 من إتفاقية فيينا لسنة 1975.

فحرية التنقل إرتبطت بممارسة أعمال الوفد، وأن هذه الصيغة تبدو أكثر تقييداً مما منصوص عليه بالنسبة للدبلوماسيين بصورة عامة (1).

2- حرية الإتصال

إلى جانب تمتع الوفد بحرية التنقل، فإن الدولة المستقبلية تهيئ للوفد جميع الوسائل المتاحة للقيام بإتصالاتهم الخاصة المتعلقة بأعمالهم ويمنع التعدي على هذه الحرية (2)، هذا ما جاء في إتفاقية فيينا لسنة 1975 في المادة 57 فقرات 1 و2 و3 (3)، وتقابلها في نفس السياق المادة 27 في الفقرتين 1 و2 من نفس الإتفاقية المتعلقة بالبعثات الدائمة (4)، تطرقت كذلك إلى هذا الموضوع إتفاقية لسنة 1969 بحيث للبعثات الخاصة حرية إستعمال كافة وسائل الإتصال للتواصل مع حكومتها أو مع بعثاتها الدبلوماسية أو الدائمة وغيرها...، وذلك في الفقرة 1 من المادة 28 (5).

والجدير بالذكر، الحصانة التي تتمتع بها المراسلات لا يجوز التعرض إليها أو فتح الخطابات التي يتلقاها الوفد أو يرسلها أو التجسس والتنصت على وسائل الإتصال التي يستعملونها، كما يمكن عند الضرورة للوفد إستعمال وسائل إتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة المستقبلية (6).

1- ناظم عبد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص. 454.

2- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 358.

3- أنظر المادة 56 فقرة 1، 2، 3 من إتفاقية فيينا لسنة 1975.

4- أنظر المادة 27 فقرتين 1 و2 من إتفاقية فيينا لسنة 1975.

5- تنص المادة 28 فقرة 1 من إتفاقية لسنة 1969 على أنه: "تجيز الدولة المستقبلية للبعثة الخاصة حرية الإتصال لجميع الأغراض الرسمية وتضامن هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند إتصالها بالدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة الواحدة أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك السعاة والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، ومع ذلك لا يجوز للبعثة الخاصة تركيب أو إستخدام جهاز إرسال لا سلكي إلا برضا الدولة المستقبلية".

6- حجام دريس، حصانات وإمتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2013، ص. 49.

الفرع الثاني

الحصانات الخاصة بأعضاء الوفد

زيادةً إلى ما تتمتع به مقر الوفد وموجوداته من حصانات فأعضاء طاقم الوفد يستفيد كذلك من حصانات يتمتع بها تسهل له القيام بوظائفه في الدولة المضيضة، بحيث إرتأينا إلى الحرمة الشخصية لأعضاء الوفد (أولاً) ثم إلى حرمة مسكن الوفد (ثانياً) وبعدها تم التطرق إلى ما يتمتع به الوفد من حصانات قضائية (ثالثاً).

أولاً: الحرمة الشخصية لأعضاء الوفد

تعتبر الحرمة الشخصية أو كما يصطلح عليها الحصانة الشخصية فهي عدم جواز القبض على الدبلوماسي أو إحتجازه، والتزام الدولة المستقبلية بمعاملته بإحترام وإتخاذ ما هو مناسب لحماية الدبلوماسي من أي إعتداء قد يطرأ على شخصه أو حرته أو كرامته⁽¹⁾، إن المعاهدات والإتفاقيات الدولية في هذه المسألة قد عدت الحرمة الشخصية في نقاط مختلفة ولا يمكن التعدي عليها، بحيث أكدت المادة 28 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 بأنه لا يمكن التعرض لأعضاء الوفد للقبض أو الإحتجاز، ويقع على عاتق الدولة الموفدة ليها معاملتهم معاملة لائقة وإتخاذ جميع التدابير لمنع وقوع أي تجاوز على حرمتهم أو كرامتهم ومعاينة الأشخاص الذين يقومون بإقتراف مثل هذه الأفعال⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من نفس الإتفاقية السالفة الذكر⁽³⁾.

¹- د. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1993م ص. 82.

²- تنص المادة 28 من إتفاقية لسنة 1975 على أنه: "يتمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون للبعثة بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الإعتقال أو الإحتجاز وعلى الدولة المضيضة أن تعاملهم بالإحترام الواجب يتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع وقوع أي إعتداء على أشخاصهم أو حرمتهم أو كرامتهم وأن تحاكم وتعاقب الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا الإعتداء".

³- أنظر المادة 58 من إتفاقية فيينا لسنة 1975.

إن الحصانة الشخصية التي يتمتع بها أعضاء الوفد تفرض على الدولة المستقبلة الإمتناع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى الإساءة والإهانة، لاسيما في حالة الإعتقال أو الإحتجاز⁽¹⁾ وهذا ما تطرقت إليه المادة 29 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 تحت عنوان الحصانة الشخصية بحيث نصت على ما يلي: "حرمة أشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصنونة، ولايجوز إخضاعهم لأية صورة من صور القبض أو الإعتقال وعلى الدولة المستقبلة معاملتهم بالإحترام اللائق وإتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي إعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم".

كما أن الحصانة الشخصية للوفود تمتد حتى إلى أفراد عائلتهم الموجودة في إقليم الدولة المضيفة والذين هم تحت مسؤوليته، وكذا كل ما يتعلق بمراسلاته وأمواله وأوراقه الخاصة المتعلقة به.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه في حالة الضرورة القصوى أوفي حالة الدفاع الشرعي دون غيرهما حيث يكون فيه المبعوث هو المعتدي ويكون الطرف الآخر في حالة الدفاع عن النفس فهنا يفقد المبعوث حصانته، ويتم القبض عليه أو إحتجازه وذلك بغية ترحيله خارج الدولة المعتمد لديها، وذلك بغية منعه من إرتكاب أية جريمة ويعتبر شخص غير مرغوب فيه، وتبادر الدولة المستقبلة بإبعاده عن أراضيها فوراً، فلا يجوز القبض عليه في غير الحالات المذكورة آنفاً، وغير ذلك يعتبر إخلالاً خطيراً بقواعد الدولة المستقرة، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة لديها أن تبادر بتقديم إعتذار للدولة الموفدة ومعاقبة المسؤول الذي قام بالقبض على الدبلوماسي⁽²⁾.

ثانياً: حرمة مسكن الوفد

تقوم الدولة الموفدة لديها بمساعدة الوفد على البحث على مسكن لأعضائهم في مناطق تراها مستقرة وآمنة ومريحة⁽³⁾، هذا ما أورده المادة 30 من إتفاقية فيينا لسنة 1969 تحت عنوان حصانة المسكن الخاص، على أن لممثلي الدولة الموفدة ولموظفيها الدبلوماسيين حصانة خاصة بالمسكن

¹- AMADEO Perez, Le système des privilèges et immunités applicable aux organisations internationales en Suisse aux délégations permanentes étrangères, Genève 1997, p.35.

²- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مرجع سابق، ص. 144.

³- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 357.

ويتمتع بنفس الحماية والحصانة اللتين تقرر بجار البعثة الخاصة⁽¹⁾، هذا ما نصت عليه المادة 59 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 فقرة 1 والتي جاء فيها: "تتمتع المساكن الخاصة لرئيس الوفد والمندوبين الآخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد بالحرمة والحماية:، وهذا ما يستتشف كذلك من خلال ما تطرقت إليه الفقرة 1 من المادة 29 من إتفاقية فيينا لعام 1975م تحت عنوان حرمة المساكن والممتلكات، حيث نصت على مايلي: "تتمتع المساكن الخاصة لرئيس البعثة و الموظفين الدبلوماسيون بالبعثة بنفس الحرية و الحماية التي تتمتع بها مباني البعثة".

إن تمتع منزل المبعوث بالحماية يقضي بعدم جواز الدخول إليه دون الحصول على موافقة منه مهما كانت أسباب ذلك، وإذا صدر حكم قضائي يقضي بتفتيش منزل المبعوث، أو كانت هناك ضرورة تتصل بعلاقة المبعوث، فإنه لايجوز إقتحام المسكن إلا بعد الإتصال بالبعثة الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية والتي تقوم بدورها بطلب الموافقة من المبعوث، وفي حالة ما إذا رفض هذا الأخير فلا يمكن الدخول لمنزله⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، فتجدر الإشارة إلى أنه تمتد الحماية إلى كل أنواع السكن الذي يختاره أعضاء الوفد مثل غرف الفنادق والشقق السكنية أو الغرف المستأجرة في بيوت خاصة، ولا يشترط أن تقع محلات السكن الخاصة في بناية معينة لكي يتمتع بالحصانة⁽³⁾.

ثالثا: الحصانة القضائية لأعضاء الوفد

تنص المادة 60 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 بالولاية القضائية لأعضاء الوفد في الدولة المستقبلية⁽⁴⁾، فالحصانة القضائية معترف بها في العرف الولي وكذا المعاملات الدولية، وكذا تم تناولها من قبل الكثير من فقهاء القانون الدولي بالإضافة إلى الكتاب، وتم ترسيخها وتدوينها في

¹- تنص المادة 30 فقرة 1 من إتفاقية فيينا لسنة 1969 على أنه: "يتمتع المسكن الخاص لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة".

²- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حمادة، مرجع سابق، ص. 254.

³- حرشايي علان، المرجع السابق، ص. 62.

⁴- أنظر المادة 60 من إتفاقية فيينا لسنة 1975.

مختلف التشريعات الوطنية للدول، بحيث أن الحصانة القضائية المقررة للوفد له تأثير من وجهة نظر القانون المحلي للدول المستقبلية⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 19 من إتفاقية هافانا لسنة 1929 إلى أن الممثلون الدبلوماسيون في الدولة المستقبلية يعفون من القضاء المدني أو الجزائي ولا يجوز مقاضاتهم ولا محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولهم⁽²⁾، وهذا ما تطرقت إليه إتفاقية فيينا لعام 1969 في مادتها 31 تحت عنوان الحصانة القضائية بحيث نصت على مايلي: "1_ يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلية. 2_ ويتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلية المدني والإداري إلا في الحالات الآتية: (أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلية، مالم تكن حياة الشخص المعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لإستخدامها في أغرض البعثة، (ب) الدعاوى التي تتعلق بشؤون الإرث والتركات ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذاً أو مدبراً أو مديراً أو وريثاً أو موصي له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة، (ج) الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلية خارج وظائفه الرسمية، (د) الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية".

وكذا الفقرة 4 و 5 من نفس المادة والذي جاء في نصها: "...لايجوز إتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء أحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة 2 من هذه المادة وبشرط إمكان إتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بجرمة شخصه أو مسكنه. 5_ تمنع ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفدة".

¹- AMADEO Perez, Op. cit., p. 37.

²- نصت المادة 19 من إتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين التي أقرها المؤتمر الأمريكي الدولي السادس في 20 فيفري 1928 على أنه: "يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاءً كاملاً من القضاء المدني أو الجزائي في الدولة التي يعتمدون لديها ولا يحق لهم أن يتنزلوا عن هذه الحصانة إلا بموافقة حكومتهم كما ولا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها".

ومن خلال إستقراء ما جاء في هذه المادة، نرى أن الحصانة القضائية تتجلى في حصانة قضائية جنائية وحصانة قضائية مدنية:

1_ الحصانة القضائية الجنائية:

إن الحصانة القضائية الجنائية تلعب دورا بارزا مهما كانت خطورة الجريمة، لكنه هناك إعتبرات يجب مراعاتها، حيث أنه لا يعتد بالحصانة القضائية في حالة قيام المبعوث بقتل أحد الأشخاص أو تسببه بجروح ليس عمدا، فهنا يجب على دولته دفع تعويضات مع إستدعائه، وكذا ترفع الحصانة القضائية الجنائية في حالة إرتكاب الوفد لجريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو قيامه بالتجسس فهنا يطرد من إقليم الدولة المضيضة ويعتبر شخص غير مرغوب فيه، وأيضا في حالة قيام المبعوث بالإتجار بالمخدرات والقضايا المتعلقة بالتهريب الجمركي (1).

هذه الحصانة الجنائية التي يتمتع بها الوفد ماهي وسيلة لتسهيل القيام بمهامه داخل الدولة الموفدة لديها، ومن جهة أخرى يلزم على الدبلوماسي عدم إقترافه أية جريمة تمس الدولة المستقبلية ويعاقب عليها القانون وكذا يتوجب عليه إحترام القوانين الوطنية للدولة المضيضة (2).

وهذا ما ذهبت إليه إتفاقية فيينا لسنة 1975 في المادة 60 الفقرة الأولى بنصها على ما يلي: "يتمتع رئيس الوفد والمندوبين الآخرون والموظفون الدبلوماسيون التابعون للوفد بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المضيضة".

2_ الحصانة القضائية المدنية والإدارية:

يتمتع الوفد بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري كقاعدة عامة بحيث لا يجوز أن ترفع ضده دعاوى إلا أنه ترد بعض الإستثناءات على هذه الحصانة إذا ما تعلق الأمر بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات الخاصة، التي هي في موطن الدولة الموفدة لديها مالم يكن هذا العقار الذي يحوزه الوفد لحساب دولته ولأغراض البعثة كحق الملكية وحق الرهن الحيازي، وكذا الدعاوى المتعلقة بالميراث والتركة التي يكون فيها الوفد منفذا للإرث وذلك بصفته الشخصية وليس

¹- CHARLES Rousseau, Droit international public, Edition Sirey, Paris, 1980, p. 201.

²- محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.77.

بإسم الدولة الموفدة، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالنشاط المهني والتجاري التي ليس لها علاقة بوظيفته الرسمية كمهنة الطلب والصيدلة والمحاماة مثلا، وكان الهدف هو قصد كسب ربح مادي⁽¹⁾.

وهذا ما سارت عليه الإتفاقية فيينا لسنة 1975 في المادة 30 الفقرة 1 بنصها على مايلي: "... ويتمتعون أيضا بالحصانة من ولايتها القضائية المدنية والإدارية إلا في حالة:

(أ) دعوى عقارية تتصل بعقار خاص يقع في أراضي الدولة المضيفة مالم ينفي حوزة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة المرسله لأغراض البعثة. (ب) دعوى تتصل بالخلافة التي يكون فيها. (ج) الشخص المعني منفذا أو مدبرا أو رئيسا أو موصي لهم بوصفهم شخصا عاديا وليس بالنيابة عن الدولة المرسله. (د) دعوى تتصل بنشاط مهني أو تجاري يقوم بها الشخص المعني في الدولة خارج نطاق مهمته الرسمية".

المطلب الثاني

إمتيازات الوفود

يتمتع الوفود إضافة إلى الحصانات بجملة من الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة له من قبل الدولة المضيفة، وهي المزايا التي يتمتع بها الوفود بمجرد دخوله الدولة المستقبلية وهذا بقصد تسهيل وتيسير وصوله إلى مقر عمله وتأدية مهامهم في أحسن صورة.

تمنح عدة إتفاقيات دولية للوفد العديد من الإمتيازات الدبلوماسية تلخصها في كل من التسهيلات العامة (الفرع الأول) وكذا الإعفاءات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التسهيلات العامة

إن وجود الوفود على أراضي الدولة المضيفة يمنح لهم تسهيلات مختلفة ومتنوعة بغرض أداء مهامهم على أكمل وجه وهذا عملا بما جاء في المادة 22 من الإتفاقية المتعلقة بالبعثات الخاصة لسنة 1969 والتي تنص على مايلي: "تمنح الدولة المستقبلية للبعثة الخاصة التسهيلات

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1980، ص. 235.

اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها"، بحيث يعفى الوفد من المساهمة في أنظمة النشاط الاجتماعي المعمول به في إقليم الدولة الموفدة لديها، كصندوق التقاعد والتأمينات الصحية وكذا البطالة والتي يترتب عليها خصم نسبة معينة من راتبه لصالح مثل هذه الصناديق إلا أن الوفد يمكن له الاستفادة من هذه الأنظمة والخدمات وبشكل إختياري، وذلك بعد تأمين موافقة الدولة الموفدة لديها على ذلك⁽¹⁾، وهذا ما جاءت إتفاقية فيينا لسنة 1975 في المادة 32 الفقرة الأولى تحت عنوان الإعفاء من الضمان الاجتماعي حيث نصت على مايلي: "رهنًا بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة يعفى رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم إلى الدولة المرسله من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المضيفة".

إلى جانب ذلك، فإن للوفد حقوق أخرى كالحق في إقامة شعائر الدينية، والحق في تسخير طبيب له، وأيضا يعفى الدبلوماسي من إجراءات مصادرة المنازل وكذا تفتيشها في حال أن هناك أزمات عسكرية أو في حالة حرب أو كوارث سياسية أو إقتصادية أو طبيعية كازلازل أو الحرائق حلت على الدولة المستقبلية وتزامن هذا مع تواجد الدبلوماسي في تلك الدولة، أين الدولة المستقبلية تقرض إجراءات إستثنائية على جميع المواطنين ففي هذه الحالة فإن المبعوث معفى عن هذه الإجراءات⁽²⁾.

الفرع الثاني

الإعفاء المالية

يتمتع الوفد بإعفاءات مالية فور دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلية، وهذا تسهياً لتأدية مهامه، تتمثل خاصةً في الإعفاءات من الضرائب والرسوم (أولاً)، وكذا الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش (ثانياً).

¹ - لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص. 192.

² - المرجع نفسه، ص. 192.

أولاً: الإعفاء من الضرائب والرسوم

يتمتع الوفد بامتيازات ضريبية وهذا وفق الشكل الذي أتت به المعاهدات والإتفاقيات الدولية في هذا الشأن، بحيث تستفيد من الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة لجميع عمليات الإستحواذ المخصصة للإستخدام الرسمي، ولجميع الخدمات المقدمة في إطار أعمالها ووظائفها⁽¹⁾.

إن الإعفاءات المالية التي أقرها العرف والعمل الدولي لأعضاء البعثة كالإعفاء من الضرائب المباشرة مثل الضريبة على رأس المال ورسوم الإقامة، كما يعفى كذلك من بعض الضرائب غير المباشرة شرط المعاملة بالمثل وكذا المجاملة الدولية إلا أن المبعوث لا يعفى من بعض الرسوم التي تفرض مقابل بعض الخدمات الفعلية كالماء والكهرباء⁽²⁾.

ومن جهة أخرى، فهذا الإعفاء الذي يتمتع به أعضاء البعثة لا يسري على الرسوم والضرائب الواجبة الأداء على المتعاقدين مع الدولة الموفدة أو مع أحد أعضاء البعثة⁽³⁾.

وفي هذا السياق، يشير شارل روسو أنه إذا كانت كل الحصانات والإمتيازات المتعلقة من حرمة المسكن والحصانة القضائية هي الضرورية والأهم بحيث أنها وحدها الحصانات الدبلوماسية بالمعنى الصائب التي ينبغي أن يتمتع بها الدبلوماسي وهذا ما يمكنه من القيام بعمله الذي أفادته دولته من أجله إلى الدولة الموفدة لديها، أما الإمتيازات المالية والضريبية فهي إمتيازات لا تعرقل أداء الدبلوماسي لمهامه فهي إلا مجرد صورة من صور المجاملات غير الملزمة⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن المبعوث يعفى من كافة الضرائب والرسوم العينية والشخصية العامة أو الخاصة في الدول الموفدة لديها، ولكن هنالك حالات أين إستثناءً يتحمل الدبلوماسي ما يفرض عليه من ضرائب من قبل هذه الدولة، وهذا ما جاء في نص المادة 33 من الإتفاقية المتعلقة بالبعثات الخاصة والتي تنص على ما يلي: "يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، أو القومية أو الإقليمية

¹ - AMADEO Perez, Op.cit., p. 33.

² - محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص. 973.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 357.

4- CHARLES Rousseau, Droit international public, Les relations internationales, Tome 04, Sirey, Paris, 1981, p. 206.

أو البلدية، باستثناء مايلي: أ) -الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال والخدمات، ب) -الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلية، ج) -ما لم تكن في حيازة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لإستخدامها في أغراض البعثة. د) -الضرائب التي تجبها الدولة المستقبلية عن التركات، مع عدم الإخلال بأحكام المادة 44، هـ) -الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المستقبلية والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة، و) -الرسوم والضرائب التي تستوفي مقابل أداء خدمات معينة، ن) -رسوم التسجيل والتوثيق وأقلام المحاكم والرهن العقاري والدمغة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 24".

وهذا ما سارت عليه المادة 33 من إتفاقية فيينا لسنة 1975 حيث يعفى أعضاء البعثة من كافة الرسوم والضرائب ولكن يرد على هذه الإمتيازات بعض الإستثناءات حيث أنه يلتزم الدبلوماسي بدفع الضرائب غير المباشرة وكذا الرسوم المستحقة على ما يمتلكه من عقارات بصفة شخصية في إقليم الدولة المضيفة⁽¹⁾.

ثانيا: الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش

تتمثل الإعفاءات من الرسوم الجمركية كل مايستورده المبعوث من لوازم وأشياء تتعلق بإقامته وإستعماله الخاص، لكن في الإطار والحدود التي تضعها القوانين والإجراءات في الدولة المستقبلية⁽²⁾.

¹- تنص المادة 33 من إتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لسنة 1975 على أنه: "يعفى رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العقارية الوطنية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء: أ- الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في أسعار السلع أو الخدمات.ب- الرسوم والضرائب المفروضة على العقارات الخاصة التي تقع في أراضي الدولة المضيفة مالم تكن في حوزة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة المرسله لأغراض البعثة.ج- رسوم التركات أو الأيلولة أو الميراث التي تحميها الدولة المضيفة رهنا بأحكام الفقرة 4من المادة 38. د- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ من الدولة المضيفة والضرائب الرأسمالية على الإستثمارات التي تتم في مشاريع تجارية في الدولة المضيفة. هـ- المصاريف التي تحصل لقاء خدمات محددة. و- مصاريف التسجيل والمحاكم والقيود ورسوم الرهن والدمغة فيما يتعلق بالعقارات وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 34".

²- ديلمي أمال، مرجع سابق، ص. 136.

تناولت إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 هذه المسألة في نص المادة 35 تحت عنوان الإعفاءات الجمركية، بحيث في فقرتها الأولى أن الدولة المضيفة تجيز لأعضاء البعثة من دخول بعض المواد وتعفيها من الرسوم الجمركية والضرائب، وحسب هذه المادة تتمثل في كل من المواد التي تستخدمها البعثة بشكل رسمي وكذا المواد التي يستخدمها المبعوث لأغراضه الشخصية ومن ناحية أخرى، نصت كذلك على أن ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة لا يتم تفتيش أمتعته الشخصية، إلا في حالة أن هنالك أسباب تدعو إلى إحتوائها على مواد تشملها الإعفاءات المذكورة سابقا، أو مواد يكون إستردادها أو تصديرها ممنوع وفق قوانين الدولة المستقبلة، ولا يمكن إجراء التفتيش في هذه الحالات إلا بحضور المبعوث أو ممثله (1).

إن إتفاقية فيينا لسنة 1961 أكدت على منح الإمتيازات والإعفاءات المالية لأفراد البعثة الآخرين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وتشمل هذه الإمتيازات أفراد أسرة المبعوث والموظفين والإداريين والفنيين وأفراد أسرهم، والمستخدمين والخدم الخاص (2) .

1- تنص المادة 35 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 فقرة 1 على أنه: "تجيز الدولة المستقبلة في حدود القوانين والأنظمة التي قد تسنها، دخول المواد الأتية وتعفيها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتصلة بها غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة: (أ) المواد المعدة لإستعمال البعثة الخاصة الرسمي، (ب) المواد المعدة للإستعمال الشخصي لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين".

2- أنظر المادة 37 من إتفاقية فيينا لسنة 1961.

ملخص الفصل:

تعتبر المعاملات والممارسات الدولية أحد المجالات التي تتحكم في عمل الوفود الدائمة والمؤقتة، وتعتبر الحصانة الدبلوماسية أحد المفاهيم الأساسية التي يشتق من قيام هذه الوفود بوظائفها وأعمالها، بحيث توفر هذه الحصانات الحماية المناسبة لأعضاء الوفد بعدم التعرض لهم أثناء تأدية المهام المنسوبة إليهم بناء على تمثيل دولهم بوصفهم مسؤولين رسميين ذوي الصفة الرسمية المتمتعين بالإمتيازات الدبلوماسية، فبموجب هذه الصفة يعهد إليهم إتخاذ قرارات في الإطار المحدد إليهم، ورغم الصعوبات القانونية والعملية التي واجهتها ومازالت تواجهها الدول في إطار هذا النمط من الدبلوماسية، إلا أن ومع تزايد التوترات والأزمات تشهد دول العالم يوميا تبادلا للزيارات بين قادتها وكبار مسؤوليها، وذلك قصد الحد من هذه الصعوبات التي قد تواجهها الوفود في إطار أعمالها ووظائفها، وذلك قصد تعزيز العلاقات وتوطيدها والقيام بزيارات رسمية لكونها مصممة لتحقيق هدف محدد وبرامج رسمية عملية يتضمن لقاءات عمل وتوقيع إتفاقيات في إطار العمل الذي تقوم به هذه الوفود.

خاتمة

يتضح من خلال إستعراض موضوع التنظيم القانوني للوفود في القانون الدبلوماسي، أن وجود الوفود وإزدياد أنشطتها أدى إلى إتساع نطاق تطبيق القواعد القانونية الخاصة بهذه الوفود، بحيث ساهمت بشكل كبير في تحريك مفهوم دبلوماسية متعددة الأطراف ويرجع بروز دور الوفود الذي تلعبه حالياً والحاجة إليها هو الشيء يفرض بوضع وتحديد قواعد وأسس تنظم نشاط وعمل هذه الوفود في القانون الدولي وهذا ما يجسد الإرادة المشتركة للدول وتحقيق العمل المشترك عن طريق تمثيل هذه الأخيرة بواسطة الوفود.

يؤكد الدور البارز التي تؤديه حالياً الوفود في تحسين مناخ العلاقات الدولية، على الحاجة الكبيرة في ضرورة النظر في العديد من الأمور التي تقتضي المعالجة عن طريق إتباع هذا النوع من الدبلوماسية في المعاملة والممارسة الدولية، بحيث أصبح هذا النوع من الدبلوماسية يلجأ إليها للتوصل إلى حل ومعالجة المشاكل الدولية في شتى الميادين وهو المفهوم الذي أصبح من الأمور التي إكتسبت أهمية ومكانة في القانون الدولي نظراً للدور الذي تلعبه في توجيه وسير وتفعيل العلاقات الدولية.

بعد عرضنا لهذا البحث يبدو لنا أننا قد حاولنا قدر المستطاع الإجابة على الإشكالية المطروحة وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

إن التغييرات التي عرفت الساحة الدولية نتيجة بروز نظام دولي جديد تسود فيه القوة والهيمنة من طرف القوى الكبرى، أثر كلياً على قاعدة إقامة علاقات جولية نتيجة للقرارات والتوصيات التي تُصدرها المنظمات الدولية، هذا ما يؤدي إلى زعزعت الثقة والضغط وعدم الإستقرار في إطار تنظيم علاقات الدول بين المنظمات الدولية داخلها.

إن دبلوماسية المنظمات الدولية قد أسفرت عن بروز نوع من العلاقة التي يكون ذو طابع سياسي أكثر منها قانوني، ويتمثل في العلاقة بين وفود تمثيل الدول لدى المنظمة الدولية فيما بينها، وتتسأ هذه العلاقة عادةً بمناسبة دراسة مشروع معين أو قرار جماعي، وذلك من أجل التنسيق بين الممثلين لغرض التصويت، وهو ما يعرف في أدبيات دبلوماسية المنظمات الدولية بالكواليس

الدبلوماسية، وتكون عادةً خارج قاعات المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في إطار المنظمة الدولية، ومكانها الطبيعي هي أروقة المنظمات الدولية والجلسات الهامشية التي تتخذ الطابع الرسمي.

ما يمكن إستنتاجه من نص المادة 3 من إتفاقية البعثات الخاصة والمتعلقة بوظائف هذه الأخيرة، أن هذه المهام تختلف وتتنوع في العمل بحيث يتعذر حصرها، بحيث أنه من غير الممكن تعداد كل الأغراض التي من أجلها يكون إيفاد البعثات الخاصة، إذ مهما يصعب تعداد كل تلك الأغراض، فإن العمل قد يؤدي إلى الكشف عن أغراض جديدة توفد من أجلها بعثة خاصة من دولة إلى دولة أخرى، ولهذا تم الإكتفاء بتقرير المبدأ الذي يقضي أن وظائف البعثات الخاصة يمكن تلخيصها من خلال الإتفاق القائم بين الدولتين.

الحديث عن تأثير الدول على الأدوار الوظيفية المنوطة بالمنظمات الدولية يكشف في آخر المطاف عن محدودية إستقلاليتها في النظام الدولي، فرغم محدودية الإمكانيات البشرية والمادية التي تتوفر عليها المنظمات الدولية لأداء دورها الوظيفي، ولكن أصبحت هذه المنظمات تحتل في النظام الدولي مكانة يصعب تعويضها نظراً لتزايد الترابط بين الأفراد والجماعات وتنامي ظاهرة الإعتماد في إطار العلاقات التنظيمية بين الدول والمنظمات الدولية، وتتجلى هذه المكانة بصفة عامة في مختلف الأدوار الوظيفية التي تكون داخل تلك المنظمات الدولية.

إن وجود علاقات مركبة في دبلوماسية المنظمات الدولية أفرز جملة من الإشكاليات القانونية في كيفية تنظيم العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية، وعن الوضع الخاص لدولة المقر كونها ليست طرف مباشر في العلاقة التمثيلية والتي أساساً تقوم بين الدولة العضو (أو غير العضو في حالة الوفود المراقبة)، غير أنها هي التي تمنح للمنظمة الدولية وموظفيها وكذا ممثلي الدول لديها جملة الحصانات والإمتيازات اللازمة والواجبة لأن تقوم المنظمة الدولية بتحقيق أهدافها على أكمل وجه، وطبعاً لا يكون لها ذلك إلا بمشاركة وأداء ممثلي الدول لديها لمهامهم بصورة من الطمأنينة والإستقلالية.

التوصيات:

كان من الضروري تحديد بدقة وضعية وفود الدول سواء إلى المؤتمرات الدولية، أو في علاقة الدول بالمنظمات الدولية.

كان من الأجدر أن يتم التنبيه في إتفاقيات البعثات الخاصة إلى تعداد مختلف الوفود التي تكون في إطار البعثات الخاصة وهذا بالنظر إلى مستوى الرئاسة أو مستواها أو مهمتها، أي أن يكون هذا التحديد ضيق لكون أنه كيف ورد في الإتفاقية يلزم الدول بأن تمنح تسهيلات وحصانات بعدد هائل من الأشخاص.

منح تسهيلات أكثر التي أصبحت لازمة بحيث أصبحت تتماشى مع الواقع المعاصر والتغيرات التي تعرفها الحياة الدولية.

إن إتفاقية البعثات الخاصة جاءت على نفس الصيغة التي أنت بها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، كان من الأجدر إدراج مواد صريحة تسمح لسلطات الدولة المستقبلية بدخول مقر البعثة الخاصة في حالات إستثنائية وطارئة كنشوب حريق أو حدوث كوارث طبيعية دون الحاجة إلى الحصول على موافقة رئيس البعثة لإتخاذ ما يمكن من إجراءات لتجاوز هذه الحالات الإستثنائية، باتالي إنقاذ ما يمكن إنقاذ من أرواح وممتلكات لأن إنتظار أخذ الموافقة من رئيس البعثة قد يستغرق وقتاً طويلاً يؤدي حتماً إلى تفاقم المشكلة، وبالتالي يصعب إدراكها وتجاوزها.

وضع أحكام تنظم منح الملجأ الدبلوماسي بالنسبة للمجرمين السياسيين، وإستبعاده بالنسبة للمجرمين العاديين، وألا يتم الإستفادة من الملجأ إلا بموافقة صريحة من طرف دولة الإقليم على أساس أنه يُعتبر إنقاص من سيادتها الداخلية، إضافةً إلى حقها في سحبه بطريقة صريحة لا تدع الشك في أي وقت.

وفي الأخير يُمكن القول أن هذا الموضوع لا يزال يحتاج إلى المزيد من البحث العميق والدقيق في المستقبل، هذا للوصول إلى تحديد معالمه القانونية سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، ذلك لأن تطور نمط وأشكال العلاقات الدبلوماسية بين أشخاص القانون الدولي تتماشى مع تطور المجتمع الدولي نفسه، ولعلّ أهم صور هذا التطور ما تعلق بظهور أشخاص

قانونية جديدة مخاطبة بقواعد القانون الدولي وتمارس هي الأخرى العمل الدبلوماسي والتمثيلي خاصة وفود الدول.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2007.
- 2- أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية (البرتوكول والإتيكيت والمجاملة)، الطبعة الثانية، عالم الكتاب، القاهرة، 1986.
- 3- محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 4- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- 5- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- 6- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- 7- منتصر سعيد حمود، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 8- ناظم عبد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 9- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986.
- 10- علاء أبو عامر، البرتوكول الدبلوماسي (أصوله، قواعده)، الطبعة الأولى، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 11- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- 12- سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1980.
- 13- _____، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 14- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، حقوق الدول وواجباتها (الإقليم، المنازعات، الدبلوماسية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 15- غازي حسين صبايريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- الأطروحات الجامعية:

- 1- مقيرش محمد، النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2013.
- 2- لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014.

2- مذكرات الماجستير:

- 1- ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 2- حرشايي علان، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

- 3- حجام دريس، حصانات وإمميزات البعثات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة لنيل الماجستير، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012-2013.
- 4- سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- 5- عبد المالك درعي، حصانات وإمميزات مقر البعثة الدبلوماسية (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2006.
- 6- صديقي سامية، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2009.

ج- المقالات:

- 1- أوكيل محمد أمين: "النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2015، (ص 73-95).
- 2- زناتي مصطفى، "البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس لتمثيل الدبلوماسي (الأنواع، الحصانات)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدينة، عدد 12، 2018 (ص 01-35).
- 3- عبد الحكيم سليمان وادي، الإطار القانوني للبعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية، دنيا الوطن، 2013، (ص 1-11)، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/288676.html>

د- النصوص القانونية الدولية:

1. الإتفاقيات الدولية:

- 1- إتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين التي أقرها المؤتمر الأمريكي الدولي السادس في 20 فيفري لسنة 1928م.

- 2- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا في 18 أبريل 1961، انضمت إليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 64- 84 المؤرخ في 04 مارس 1964، المتضمن المصادقة على إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961، ج. ر. ج. د.ش، العدد 29 في 07 أبريل 1964.
- 3- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64- 85 المؤرخ في 4 مارس 1964، المتضمن المصادقة على إتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963، ج. ر. ج. د. ش، العدد 34 في أبريل 1964.
- 4- إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969م.
- 5- إتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر فيينا بتاريخ 14 مارس 1975م.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages:

- 1- BLACHER Philippe, Droit des relations internationales, 3éme édition, Editions Litec, Paris, 2008.
- 2- CHARLES Rousseau, " Droit internationale public", Edition Sirey, Paris, 1980.
- 3- CAHIER Philippe, Les conférences sous l'ère des organisations internationales, Librairie, DROZ, Genève, 2004.
- 4- DREYFUS Simon, Droit des relations Internationales, 2éme édition, Flemment de droit international public, Paris, 1981.
- 5- GENET Raoul, Les relations internationales dans le cadre des organisations, 3émé édition, Paris, 2000.
- 6- GONELLE Max, Relation internationale, 4éme édition, Editions Dalloz, Paris, 1996.

- 7- PEREZ Amadeo, Les systèmes des privilèges et immunités applicable aux organisations internationales en Suisse aux délégations permanentes, Genève, 1997.
- 8- ROOSENS Claude et DELCORDE Raoul, La carrière diplomatique en Belgique, Presse Universitaire de Louvain, Bruxelles, 2008.
- 9- ROUTER Paul, Le rôle des organisations internationales dans la diplomatie moderne, édition Pedone, paris, 2008.
- 10- SALMON Jean, Manuel de droit diplomatique, Editions Delta, Bruylant Bruxelles, 1994.
- 11- SERES Jean, Diplomatie des Organisations,- pratique et plan de travail-, Suisse, 2010.
- 12- ZOLLER Elisabeth, Aspect récent du droit des relations diplomatiques, Edition a pedone, Paris, 1998.

2- Documents:

- 1- Projet d'article sur les missions spéciales et commentaires, 1967.
- 2- Annuaire français de droit international- travaux de la commission juridique de la l'assemble générale, ONU- convention sur les missionnes Spéciales, 1968.

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Works:

- 1- GANZORI Abdelazim, Evolution of the peace keeping power of the général assembly of The United Nations, Cairo, 1978.
- 2- HARDY Micheal, Moderne diplomatic law, From London, 1968.
- 3- KQUFMAN Johan, Conference diplomacy, An inerodictory analysis, 2 eme rivised, Marinus Nighoff publisher, 1988.
- 4- Sir HAROLD Nicolson, Diplomacy in organization, Oxfoed Un, London, 1989.
- 5- WATERS Maurice, The Ad hoc Diplomat, a study in Municipal and international Law, Mrtinus, Nijhoff, The Haghe, 1983.

الف ————— هرس

الصفحة	الموضوع
02.....	مقدمة.....
06.....	الفصل الأول: الإطار التنظيمي للوفود.....
07	المبحث الأول: الوفود الدائمة للدول.....
07.....	المطلب الأول: وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية.....
08.....	الفرع الأول: تمثيل الدولة لدى أجهزة المنظمات الدولية.....
08.....	أولاً: الأساس القانوني لتمثيل الدولة لدى أجهزة المنظمات الدولية.....
08.....	ثانياً: أهمية تمثيل الوفود.....
10.....	ثالثاً: تكوين الوفود.....
11.....	الفرع الثاني: إجراءات إيفاد الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية.....
11.....	أولاً: إجازة قواعد المنظمة.....
13.....	ثانياً: إخطار دولة المقر.....
14.....	المطلب الثاني: الوفود المراقبة الدائمة غير الأعضاء.....
14.....	الفرع الأول: إنشاء بعثة المراقبة.....
15.....	أولاً: مفهوم الوفد المراقب.....
15.....	ثانياً: قواعد إنشاء الوفود المراقبة.....
16.....	الفرع الثاني: أعضاء الوفد الدائم.....
16.....	أولاً: الإلتزام بحد معين لأعضاء الوفد.....
17.....	ثانياً: الإستثناءات الواردة على حجم الوفد.....
18.....	الفرع الثالث: مقر الوفد.....
18.....	أولاً: مكان الوفد.....
18.....	ثانياً: واجبات دولة المقر.....
20.....	المبحث الثاني: الوفود المؤقتة.....
20.....	المطلب الأول: وفود الدول لدى الدول الأخرى.....
21.....	الفرع الأول: التمثيل الدبلوماسي للدول بواسطة البعثات الخاصة.....
21.....	أولاً: طبيعة البعثات الخاصة.....
22.....	ثانياً: أهمية إرسال الوفود في البعثات الخاصة.....

23.....	ثالثا: تكوين البعثات الخاصة.....
24.....	الفرع الثاني: أحكام تعيين وفود البعثات الخاصة.....
24.....	أولاً: قواعد تعيين الوفد.....
25.....	ثانياً: قواعد تعيين أعضاء الوفد.....
28.....	المطلب الثاني: الوفود المؤقتة لدى المؤتمرات والمنظمات الدولية.....
28.....	الفرع الأول: وفود الدول إلى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية.....
29.....	أولاً: تشكيل الوفد المشارك في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية.....
29.....	1 قواعد تشكيل الوفد.....
30.....	2 دور وزارة الخارجية.....
31.....	ثانياً: قواعد ومراسيم إفتتاح المؤتمر الدولي.....
31.....	1 إستقبال الوفود المشاركة في المؤتمر الدولي.....
31.....	2 جلسة الإفتتاح.....
32.....	ثالثاً: الإستعداد للإجتتماع وللمؤتمر الدولي.....
32.....	1 قواعد الأسبقية.....
32.....	2 رئاسة المؤتمر.....
34.....	3 إختتام أعمال الاجتماع والمؤتمر الدول.....
35.....	الفرع الثاني: وفود الدول التي تتم في إطار المنظمات الدولية.....
35.....	أولاً: تشكيل الوفود في المؤتمرات.....
35.....	1 ممثلي دول الأعضاء.....
36.....	2 المراقبون المدعوون إلى المؤتمرات.....
37.....	ثانياً: جداول الأعمال ووثائق العمل في المؤتمرات.....
37.....	1 إعداد مشاريع جداول أعمال دورات المؤتمر.....
37.....	2 إعداد مشاريع جداول أعمال إستثنائية للمؤتمرات.....
37.....	ثالثاً: سير أعمال المؤتمر.....
38.....	1 رئاسة المؤتمر.....
38.....	2 إختصاص رؤساء المؤتمر.....
39.....	3 تشكيل اللجان.....
39.....	4 إختصاص المؤتمرات.....

41	ملخص الفصل الأول.....
43	الفصل الثاني: الإطار العملي للوفود.....
44	المبحث الأول: وظائف وواجبات الوفود.....
44	المطلب الأول: وظائف الوفود.....
45	الفرع الأول: تمثيل الدولة المرسله لدى الدولة المستقبله.....
45	أولاً: الأساس القانوني للتمثيل.....
45	ثانياً: مضمون الوظيفة التمثيلية.....
47	الفرع الثاني: التفاوض مع حكومة الدولة المستقبله.....
47	أولاً: الأساس القانوني لوظيفة التفاوض.....
48	ثانياً: مضمون وظيفة التفاوض مع حكومة الدولة المستقبله.....
50	الفرع الثالث: حماية مصالح الدولة المرسله.....
50	أولاً: الأساس القانوني لمهمة حماية مصالح الدولة المرسله.....
50	ثانياً: مضمون مهمة حماية مصالح الدولة المرسله.....
52	الفرع الرابع: إستطلاع الأحوال والتطورات وتطوير العلاقات بين الدولتين.....
52	أولاً: الأساس القانوني للمهمة إستطلاع الأحوال وتطوير العلاقات بين الدولتين.....
52	ثانياً: مضمون المهام.....
54	المطلب الثاني: واجبات الوفود.....
54	الفرع الأول: واجبات الوفد تجاه الدولة المرسله.....
54	أولاً: إحترام القوانين والأنظمة الداخلية للدولة المستقبله ودولة المقر.....
55	ثانياً: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبله ولدولة المقر.....
56	الفرع الثاني: واجبات الدولة المستقبله تجاه الوفد.....
56	أولاً: توفير المقر.....
57	ثانياً: حماية مباني الوفد.....
58	الفرع الثالث: واجبات الوفد تجاه دولته.....
59	المبحث الثاني: حصانات وإمتيازات الوفود.....
59	المطلب الأول: حصانات الوفود.....
60	الفرع الأول: الحصانات الخاصة بمقر الوفد.....
60	أولاً: حرمة المباني ومقر الوفد.....
60	1 عدم دخول مقر الوفد دون إذن.....

62.....	2 الحق في رفع علم الدولة المرسله وشعارها
63.....	ثانيا: حرمة الوثائق ومحفوظات الوفد
63.....	1 حرمة وثائق الوفد
64.....	2 عدم تفتيش الحقيبة الدبلوماسية
65.....	ثالثا: حرية التنقل والإتصال
65.....	1 حرية التنقل
66.....	2 حرية الإتصال
67.....	الفرع الثاني: الحصانات الخاصة بأعضاء الوفد
67.....	أولا: الحرمة الشخصية لأعضاء الوفد
68.....	ثانيا: حرمة مسكن الوفد
69.....	ثالثا: الحصانات القضائية لأعضاء الوفد
71.....	1 الحصانة القضائية الجنائية
71.....	2 الحصانة القضائية المدنية والإدارية
72.....	المطلب الثاني: إمتيازات الوفود
72.....	الفرع الأول: التسهيلات العامة
73.....	الفرع الثاني: الإعفاءات المالية
74.....	أولا: الإعفاء من الضرائب والرسوم
75.....	ثانيا: الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش
77.....	ملخص الفصل الثاني
79.....	خاتمة
84.....	قائمة المراجع
90.....	الفهرس

ملخص:

إن الوفود والتي غالباً ما تكون دائمة عبر وفود دائمة لدى المنظمة الدولية، وأحياناً تكون مؤقتة عبر البعثات الخاصة وعبر دعوات إحدى الدول أو المنظمات لمؤتمر أو اجتماع دولي للبحث والنظر في قضايا دولة محددة وبالرغم من هذا التعداد فإن العمل يؤدي إلى الكشف عن الأشكال والوظائف والأغراض التي من أجلها تم إرسال هذه الوفود بأنماطها المختلفة، ومن أجل ضمان إستقلال الوفود في تأدية عملهم ومهامهم يتمتعون بإمتيازات، حصانات مقررة بموجب إتفاقيات ومعاهدات دولية.

Résumé:

Les Délégations qui sont souvent permanentes auprès de l'organisation internationale et sont parfois temporaire par des missions spéciales et par des invitations des Etats ou des organisations à une conférence ou à une réunion internationales pour débattre de certaines questions internationale précises.

Malgré la composante de ces délégations, le travail effectué par ces délégations permettra la détection des formes, fonction, et objectifs pour lesquels as délégation ont été envoyés. Afin de garantir l'autonomie des délégations dans l'exercice de leur mission et fonctions bénéficient des privilèges et des immunités par des conventions et traités internationaux.

Summary:

Delegations that are often permanent through delegation to the organization and sometimes they are temporary as part of special missions and as part of inviting a state or organization to a conference or to an international meeting to discuss certain specific international issues, despite this census the work will lead to the detection of the forms, functions and objectives for which they were sent these delegations with their different models, and in order to guarantee the independence of the delegation in the their functions shall enjoy the privilege and immunities provided for in international conventions and